سلسلة إحياء تراث أهل السنة في حضرموت (٣)

ثلاث رسائل :

تحذير من ينتمي إلى الإسلام عن الاحتماء بأعداء الملك العلام

تأليف/علوي بن أحمد السقاف

السيف البتار على من يوالي الكفار

تأليف/عبد الله بن عبد البارئ الأهدل

النهي عن موالاة اليهود والنصارى واستخدامهم

أحد علماء الحنابلة



تحقيق
أكرم مبارك عصبان

دار الأخلاء للنشر والتوزيع
الأخلاء اسم له معنى

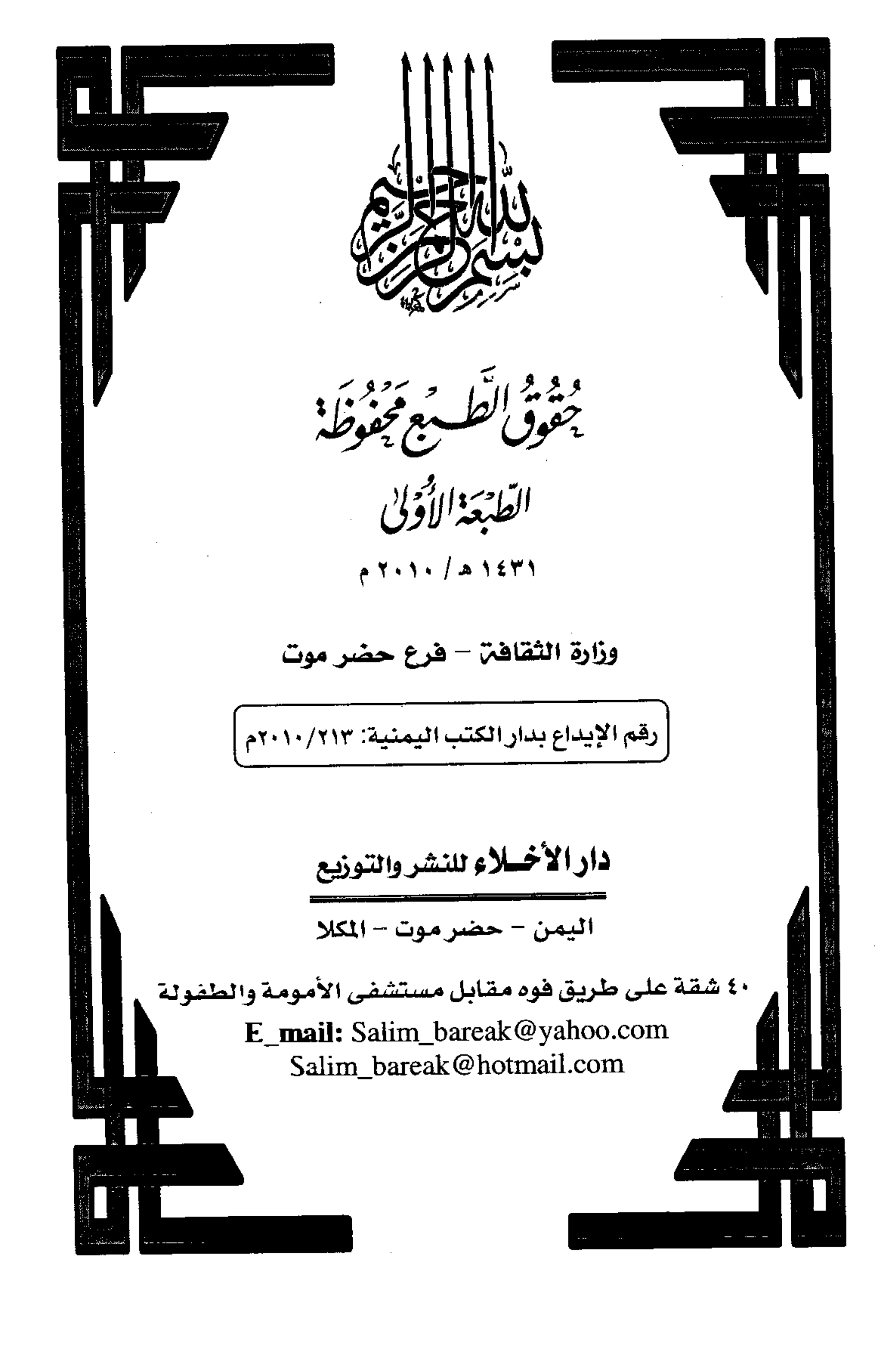


ثلاث رسائل

تحذير من ينتمي إلى الإسلام عن الاحتماء بأعداء الملك العلام

السيف البتار على من يوالي الكفار

النهي عن موالاة اليهود و النصارى و استخدامهم



الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

وزارة الثقافة - فرع حضر موت

رقم الإيداع بدار الكتب اليمنية: ٢١٣/٢٠١٠م

دار الأخلاء للنشر والتوزيع

اليمن - حضر موت - المكلا

٤٠ شقة على طريق فوه مقابل مستشفى الأمومة والطفولة
E_mail: Salim_bareak@yahoo.com
Salim_bareak@hotmail.com



تحذير من ينتمي إلى الإسلام عن الاحتماء بأعداء الملك العلام

تأليف

علوي بن أحمد السقاف

السيف البتار على من يوالي الكفار

تأليف

عبد الله بن عبد الباري الأهدل

النهي عن موالاة اليهود والنصارى واستخدامهم

تأليف

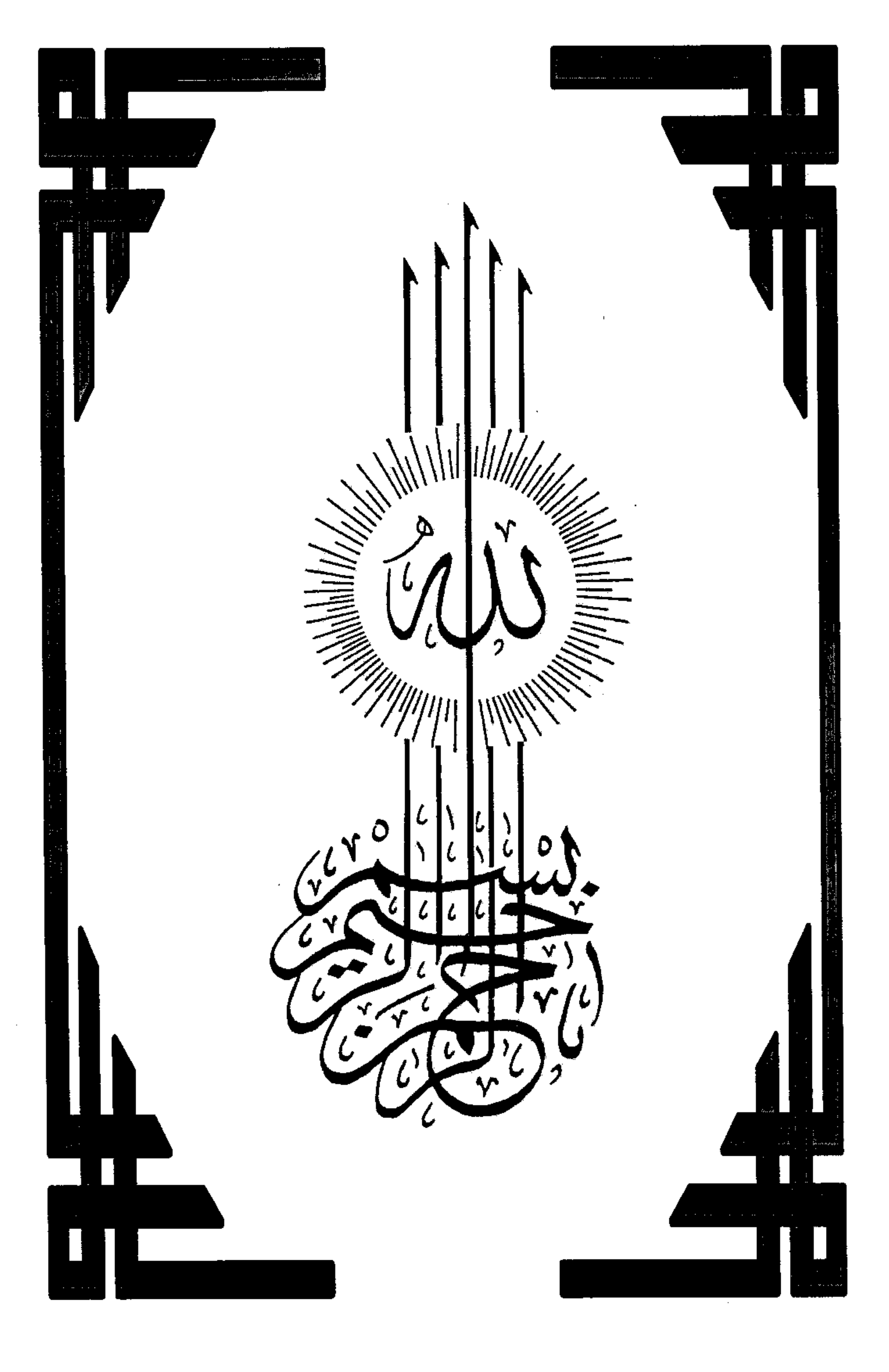
أحد علماء الحنابلة

تحقيق

أكرم مبارك عصبان

دار الأخلاء

للنشر والتوزيع


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن عقيدة أهل السنة في جميع أبوابها جلية كالشمس ليس دونها سحاب، مجلية لنصوص الكتاب والسنة، تهتم بأصل الولاء والبراء، وتحكيم شرع الله، وتفتضح عندها فضائح الخوارج الغلاة ومن تأثر بهم، وفضائح المرجئة الجفاة ومن وافقهم، ولا يضر أصحابها مخالفة من تنكب عن طريقهم.

وإنه مع هذا الوضوح البين فقد وجد التلبيس بإثارة شبهات في عقد الولاء والبراء سبيلاً عند من قل حظه من الهدى، وظهر الخلط في تغيير شرع الله طريقه إلى بعض النفوس من خلال ضعف الدين، والجهل بأحكامه.

وقد حمل المنافقون الراية في تمييع الولاء والبراء، فكلما قويت شوكة الصحوة الإسلامية، أخرجت أضغان هؤلاء المنافقين فطفقوا يكيدون للشريعة، ويمشون على آثار سلفهم الذين كانوا في المدينة قديماً، الذين هتكت الآيات سترهم، وكشفت مؤامرتهم في علاقتهم مع إخوانهم من اليهود، وربما استخدموا المقالة ذاتها كقولهم: (غر هؤلاء دينهم)، وسموا ما أمرهم الله تعالى بالكفر به عدلاً، واتبعوا ما تتلو الشياطين، فما أحوجنا إلى دراسة العلاقة الوثيقة بين المنافقين واليهود في المدينة.

وحين تكون أنوار الشريعة ظاهرة، وأعلامها منشورة فإن أهل النفاق الذين يتظاهرون بنور الإسلام يتوارون جانباً، فإنهم لا يعملون إلا في جنح الظلام:

خفافيش أعشاها النهار بضوئه ولاءمها قطع من الليل باديا
فجالت وصالت فيه حتى إذا بدا استخفت وأعطت تواريا

وأما المسألة الثانية وهي حكم استبدال الشريعة بالقوانين العرجاء البين عرجها، فإنها تعد من الخطوب والنوازل، وما نتج عنها من ثمار سيئة منها: الافتتان بالكفر وأهله، وتعظيمهم في نفوس العامة، والأمة التي حادت عن شرع الله بعد إذ أكرمها الله به تستحق العقوبة.

ويعظم الخطب حين يتولى الخلط من ينتسب إلى العلم، فكما أننا نبرأ إلى الله من حكم الخوارج في إدخال معصية الأئمة في دائرة الذنوب المكفرة، فكذلك نبرأ من دعاة المرجئة في اللبس بجعل الحكم بالقوانين الوضعية من جنس الذنوب المفسقة، وكلا الطائفتين على خطر، والمعصوم من عصم الله.

وقد اشتد نكير ابن كثير في تفسيره على التحاكم إلى الياسق لجنكيزخان المتوفى سنة (٦٢٤ هـ) والكتاب عبارة عن أحكام اقتبست من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والإسلام وغير ذلك، وكان دستور التتار، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال: (ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠] أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عَقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء)[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٨٥) سورة المائدة آية رقم ٥٠.

وكذلك اشتد إنكار الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالته «تحكيم القوانين» على التحاكم إلى الأعراف القبلية، والقوانين الوضعية مما يعد من نواقض الإسلام، وجلَّى حقيقة هذه النازلة، وأفرد لها رسالة خاصة بعنوان «تحكيم القوانين».

ولا عجب أن يفيض في ذلك من أشرب قلبه عقيدة أهل السنة، ولكن أن يفيض فيها فقهاء لا يسلمون من لفحة الأشاعرة غالباً، ويبدون فيها ويعيدون مع تقدمهم على الشيخ محمد بن إبراهيم بقرون، فهذا مما يثلج الصدر، أعني بذلك فتوى قاضي اليمن بزبيد في وقته ومفتيها العلامة يوسف بن يونس المقرئ (ت:٩٠٤هـ) ووقع على فتواه من فقهاء اليمن: الجمال القماط والفخر الناشري والجمال الزيلعي والفخر النهاري في حكم ما يتعارفه القبائل في جهة الحجاز من الأعراف المخالفة للشرع فأجاب بما حاصله: (إن عوائد القبل المعروفة عندهم الذي يسمونها بأسماء اخترعوها، وأوضاع وصفوها، منابذة للشريعة، ومن حكم بها أو ألزم بها فهو خارج من الدين، متورط في جهنم مع الضالين، ومن اعتقد صحة ذلك فهو كافر لا محالة حلال الدم بشرطه، ولا يحل لأحد من أهل الدين السكوت عن ذلك، بل يجب الإنكار على من يتعاطاه وتكلم به، ولا يحل ذلك التحاكم إليه، والله أعلم بمصالح عباده، وإنما ألقى ذلك الكفرة والجهلة الملحدين، وألقوا ذلك إلى شياطينهم ليردوهم، ويزعمون أنهم بذلك يريدون الإصلاح، ودفع الفتن والشرور، فيخرجونهم بذلك عن دينهم، كما أخرج الشيطان أهل الشرك بعبادة الأوثان بتخيل صور أنبيائهم، وكانوا بعد ذلك أن عبدوها، فنسأل الله السلامة)[١].

وذيَّل هذه الفتوى العلامة عبد الله بن عبد البارئ الأهدل قائلاً: (فإذا كان ذلك في الأعراف التي ابتدعها أهل الإسلام، فما بالك بأحكام الكافرين الطغام. اهـ).

---

(١) انظر الرسالة الثانية من هذه المجموعة بعنوان السيف البتار.

وكذلك كان لعلماء حضرموت من الشذرات ما يؤيد هذا المسلك مثل عبد الله عمر بامخرمة في الفتاوى العدنية بقوله: (حكم العرف والعادة منكر ومعارض لأحكام الله ورسوله، وهو من بقايا الجاهلية في كفرهم بما جاء به نبينا محمد ﷺ بإبطاله، فمن استحله من المسلمين مع العلم بتحريمه حكم بكفره وارتداده، واستحق الخلود في النار، نعوذ بالله من ذلك)[١].

وسيأتي حكم اشتراط الاستحلال، ومنهم باصبرين في رسالته المهمات الدينية في الثالثة والستين منها في نسبة أعراف القبولة وغيرها المخالفة للشرع إلى حكم الطاغوت فقال: (الحق والصواب أن ما وافق حكم الله المالك الأكبر فهو حكم الشرع، وما خالفه فهو حكم الطاغوت الباطل) وأنكر على حكم بعض الأعراف القبلية في تخصيص الوقف بالذكور وقال بأنهم حكام الطاغوت[٢].

ومما يندرج في مسألة تبديل شرع الله ما ذكره الشيخ عبد الله بن سعيد العمودي في كتابه (لطائف السلوك إلى حضرة ملك الملوك) عن شيخه عبد الله بن علوي الحداد بأن فقهاء الزمان إذا حكموا بخلاف الشرع وأثبتوا الحجة الباطلة برأيهم بعد علمهم أن ليس ذلك بحق، وأسندوا حجتهم على ظاهر الحجة وحكموا بذلك وصححوه وأسندوه للشرع بقولهم كذا للشرع قال: يحكم بكفرهم، ولا شك في هذا فقد قال ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٣].

وقال عبد الله بن الحسين بن طاهر: (وإذا كانت شريعته ﷺ نسخت شرائع النبيين

---

(١) الفتاوى العدنية (مخطوطة).

(٢) المهمات الدينية، المهمة الثالثة والستين.

(٣) الفتاوى النافعة لأبي بكر بن أحمد الخطيب (ص ١١٩). والحديث رواه البخاري (١٠٧)، ومسلم (٤).

والمرسلين كيف لا تنسخ الباطل وأحكام الجاهلية وإبليس اللعين) ثم نقل عن عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه شعراً:

فيا عجباً من كون كل قبيلة تشدد حكم الجاهلية والكفر
ومن كون أرباب القنيص وزمرة العبيد لهم حكم يمشي بلا عذر
وأحكام شرع الله مطروحة بلا ملام على من زاغ عنها ولا نكر[١]

ومنهم عبد الله بن أحمد الهندوان الذي شنع على من يتلاعب بأحكام الشرع فقال: (إذ لا حكم عند الشرع إلا حكم الله ورسوله، وما سواه فهو حكم جاهلي وضلال كما قال تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾[يونس:٣٢] ولا رجوع إلى عادة أو عرف إلا بحسب إشارة الشرع إلى ذلك)[٢].

(١) رسالة نصيحة المسلمين بإحياء شريعة سيد المرسلين (مخطوطة).
وله في الفتاوى تقرير على مسألة تشبه المسلم بالكافر والمسلمة بالكافرة في زيهما من لباس وكلام أو غير ذلك مما يختص بزي الكافر، والحال أن المسلم مقيم في بلدهم تحت أمرهم.
(٢) كان عالماً، له اليد الطولى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يبالي ولا يداهن، وله هيبة عظيمة عند السلطان فمن دونه. انظر: الروض المزهر (مخطوط) (ص ١١٩)، وابنه أبو بكر كان أفقه أهل عصره بتريم.

مسمى الإيمان بين الفقهاء و المتكلمين

وقد يتعجب الناظر إلى سبيل هؤلاء الفقهاء مع تأثرهم بالأشاعرة، ولذا وجب علينا الوقوف عند مسمى الإيمان بين الفقهاء والمتكلمين، فإن الناظر بعين التأمل يجد اضطراباً للخائضين من الفقهاء في هذا الباب ممن تأثر بالأشاعرة والماتريدية وذلك فيما يقررونه في باب الردة من كتب الفقه من ذكر الأعمال التي يكفر فاعلها كالسجود للصنم وقتل نبي أو استخفاف به، أو إلقاء المصحف بقاذورة ونحو ذلك مما يوردونه في كتب الردة من غير نظر إلى شرط الاستحلال عند المرجئة.

قال الزبيدي: (وعلى القول بأن مسمى الإيمان التصديق بالقلب كما هو قول الأشعري والماتريدي، أو بالقلب واللسان كما هو مذهب الحنفية، فقد ضم إليه في تحقق الإيمان أمور الإخلال بها إخلال بالإيمان اتفاقاً كترك سجود الصنم وقتل نبي أو استخفاف به وبالمصحف)(١).

وأراد أن يستدير على ضم هذه الأمور في مسمى الإيمان فنقل عن السفاريني قوله: (فإذا وجد من هذه الإخلالات السابق ذكرها دلنا على أن التصديق الذي هو الإيمان مفقود من قلبه). ولكن أحسن ابن الهمام في نقض هذا الغزل فقال: (ولا يخفى أن بعض هذه الأمور التي تعمدها كفر قد توجد وصاحبها مصدق القلب، وإنما يصدر عنه لغلبة الهوى، فتعريف الإيمان بتصديق القلب فقط غير مانع لصدق التعريف مع انتفاء الإيمان، وبالله التوفيق).

ولذلك قال الزبيدي: (فيمكن اعتبار هذه الأمور التصديق والإقرار وعدم الإخلال بها

---

(١) إتحاف السادة المتقين، كتاب الإيمان.

ذكر أجزاء لمفهوم الإيمان، وغاية ما فيه نقل عن مفهومه اللغوي الذي هو مجرد التصديق إلى مجموع أمور اعتبرت جملتها ووضع بإزائها لفظ الإيمان التصديق جزء منها)[١].

فهذا اضطراب واضح في التوفيق بين طريق الفقهاء والمتكلمين آل إلى التراجع عن منهج الأشاعرة، وصار حالهم كالقطاة عند الشاعر القائل:

قطاة غرها شرك فأضحت   تجاذبه وقد علق الجناح

ومثله ما نطق به ابن حجر في التحفة فقال: (والحاصل أن الإيمان على هذه الطريقة التي هي طريقة المتكلمين له حيثيات النجاة في الآخرة وشرطها التصديق فقط وإجراء أحكام الدنيا، ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورمي المصحف بقاذورة وغير ذلك من الصور التي حكم الفقهاء بأنها كفر)[٢].

فالحق الذي لا يجد الاضطراب إليه مدخلاً وطريقاً هو منهج أهل السنة في تقريرهم الإيمان قول وعمل، وهو قول القلب واللسان، وعمل القلب والأركان، فما أسلمه وأحكمه وأعدله.

ألا أيها الركب اليمانون عرجوا   علينا فقد أضحى هوانا يمانيا

وإننا نزف إلى إخواننا من عرائس المخطوطات رسالة (تحذير من ينتمي للإسلام عن الاحتماء بأعداء الملك العلام)، ونشفعها برسالة (السيف البتار على من يوالي الكفار) ثم نعززها بثالثة عن (حكم موالاة اليهود والنصارى واستخدامهم)، فأما الأولى فإن مؤلفها من حضرموت وهو مفتي الشافعية بمكة العلامة علوي بن أحمد السقاف، وأما الثانية فمن زبيد اليمن وصاحبها العلامة عبد الله بن عبد الباريء الأهدل، وأما الثالثة فإنها من مكنونات

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تحفة المحتاج، كتاب الردة.

مخطوطات حضرموت وذخائرها لأحد علماء الحنابلة.

وتتفق هذه المخطوطات على موضوع واحد كما تدل عليه العناوين، ويأخذ بعضها برقاب بعض، وتناقش النازلة العظيمة التي حلت بالأمة، وتدور على مسألتين هما:

- **الأولى**: الولاء والبراء وهو البينة التي تشهد لصاحبها بأوثق عرى الإيمان، وقد ذابت معالمه مع التيارات التي تموج موج البحار، وقام المنافقون ولم يقعدوا في إذابته لما استهوتهم زخارف الأعداء، وغرهم تقلبهم في البلاد، فطفقوا يدسون الميرة ويتسللون خفية ليرضوا عنهم، فخلعوا عنهم لباس التقوى حتى انكشفت عوراتهم.

- **والثانية**: التحاكم إلى القوانين الأرضية والأعراف القبلية.

وتتفق المخطوطات الثلاث بالعلاج من خلال النظر إلى الأدلة الشرعية، وكيف وقعت النازلة، في إطار مذهب السلف، فإن النوازل التي تعصف بالأمة لا يكشف فقهها إلا العالم الذي يجمع بين صحة النصوص، وصحة دلالتها وفقهها، ويخرج من تيه التعارض، فرب مبلغ أوعى من سامع.

وبعد هذه المقدمة نأتي إلى تحقيق الرسائل الثلاث، والتقديم بين يدي تحقيقها بالترجمة لأصحابها، والحديث عنها، والله نسأل التوفيق والسداد والقبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الرسالة الأولى

تحذير من ينتمي إلى الإسلام
عن الاحتماء بأعداء الملك العلام
والوقوع فيمن أقامه الله تعالى للمسلمين إمام

تأليف

علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف

تحقيق

أكرم مبارك عصبان

ترجمة المؤلف

هو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله السقاف، ولد بمكة سنة (١٢٥٥ هـ)، وتربَّى على يد والده، وحفظ القرآن، وتلقى العلم على يد أحمد بن زين دحلان، ومحمد بن حسين الحبشي، وعمر بن عبد الله الجفري، ومحمد بن عبد الباقي الأهدل، وتولى نقابة العلويين بمكة مدة حياته.

له مؤلفات عديدة منها: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة السادة الشافعية، وحاشية ترشيح المستفيدين على فتح المعين، وهداية الناهض إلى كفاية الخائض في علم الفرائض، وشرح أبيات ابن المقرئ في الدماء، والبهجة المرضية شرح الدرة البهية، وعلاج الأمراض الردية بشرح الوصية الحدادية، والقول الجامع المتين في حقوق إخواننا المسلمين، وفتح العلام بأحكام السلام، وقمع الشهوة، وغيرها من المؤلفات. وتولى التدريس بالمسجد الحرام إلى أن توفي بمكة سنة (١٣٣٥ هـ)[١].

وقد كان له دور في رفع الظلم الذي وقع من أمير مكة، وأثبت اسمه موقعاً على شكوى موجهة إلى الخليفة عبد الحميد العثماني، مع جماعة من العلماء منهم مفتي الأحناف، ومفتي المالكية ونائب الحرم يشكون موقعة من أعمال الشريف عون في مكة في مضابط، ولم يبال بسطوة هذا الأمير، وقد حصل فعلاً ما لم يبال به، ولما علم أمير مكة بأسماء الموقعين ولم تفعل شيئاً دار الخلافة انتقم لنفسه، فقام بنفيهم من أعمالهم، ثم أعيدوا بعد ذلك[٢].

---

(١) تاج الأعراس (٢/ ٦٧٢). وانظر ترجمته في كتاب دروس من ماضي التعليم وحاضره بالمسجد الحرام لعمر عبد الجبار.

(٢) تاريخ مكة في السياسة والعلم والاجتماع والعمران لأحمد سباعي (ص ١٧٧)، وفي (ص ٢٠٥) منه أورده عند ذكر بيوت العلم بمكة ومنها بيت السقاف، وذكر المترجم له.

بين يدي الرسالة:

يدور موضوع هذه الرسالة حول محورين تضمنهما العنوان: أحدهما الاحتماء بأعداء الله، والثاني: عدم الوقوع في الأئمة ممن يحكمون بشرع الله، وأفاض في بيان هذين الأمرين، مقيداً كلامه بالنصوص الشرعية من الآيات والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، وكشف الشبهات التي يورده المغرضون ابتغاء الاحتماء بأعداء الله.

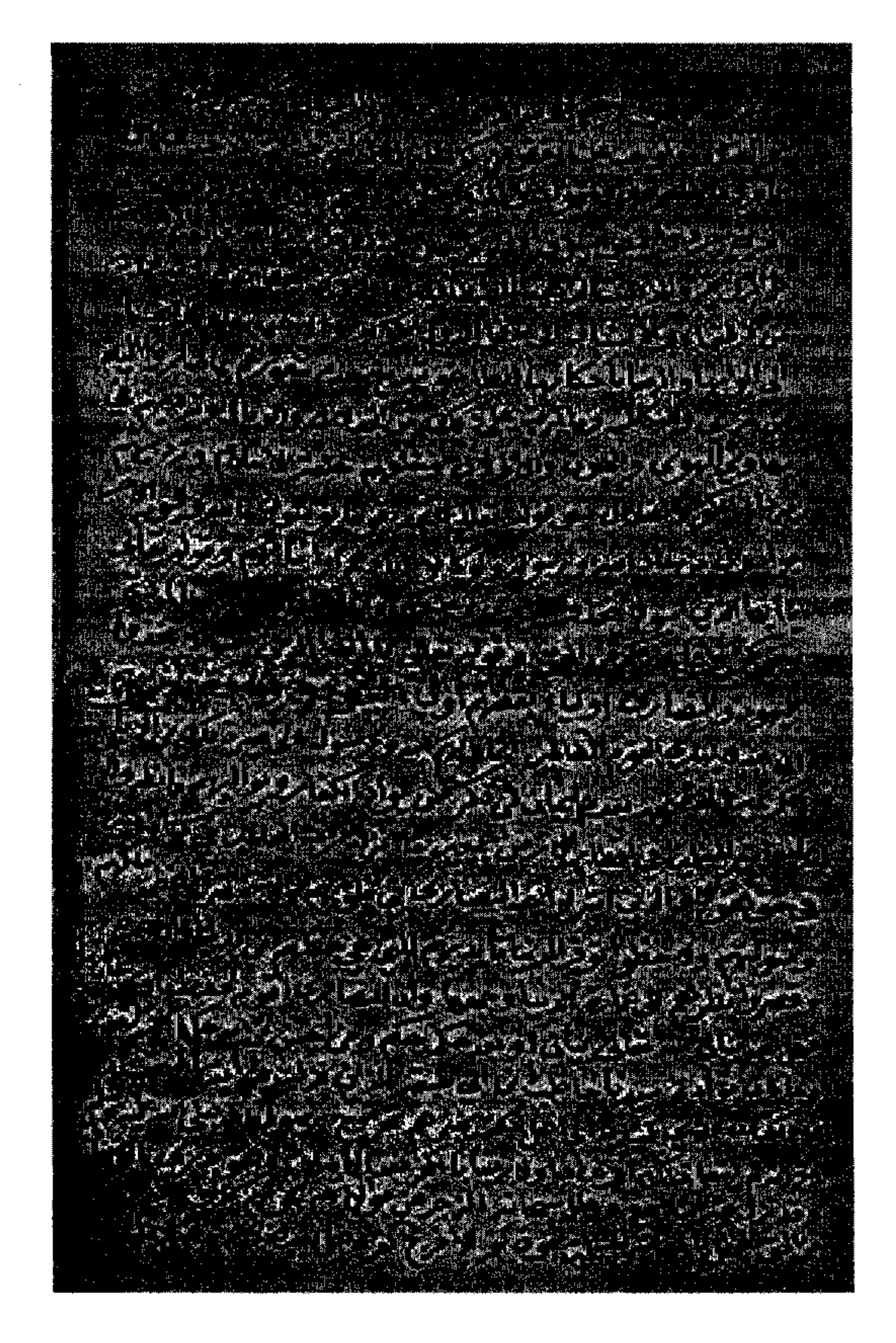
وما أحوجنا في هذا العصر إلى أن نقتبس من مشكاة الشرع ما يبدد ظلمات الجهل في هذه النازلة.

وحق لمن يتكلم بلسان الشرع إذا قال أن يسمع له، وإذا أفاد أن يقبل منه، ولكن الجدير بالذكر أن الشيخ أحمد قد تأثر بما أورده العلامة عبد الله بن عبد البارئ الأهدل في كتابه السيف البتار تأثراً كبيراً يتضح من حوالته عليه في خاتمة رسالته كما سيأتي إن شاء الله.

وصف المخطوطة

جاءت المخطوطة في ست صفحات بخط نسخي في كل صفحة نحو (٢٦) سطراً، وهي من مخطوطات مكتبة الرياض، واضحة لا شية فيها، وكأنها تحاكي واقعنا في الانتماء والانتساب لأعداء الله والاحتماء بهم والرضا بأحكامهم الطاغوتية، وفي ذلك لا يختلف اثنان، وما أشبه الليلة بالبارحة.

صورة من المخطوطة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنقذنا بهذا الرسول الكريم من الجهالة والضلال، وأوجب علينا بغض من كفر، المنزل عليه ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١١٠]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، الذين جردوا بيض سيوف النصرة حين الشرك ظهر، أما بعد:

فإن الرزية كل الرزية، والداهية الدهياء الشيطانية، ما وقع فيه بعض هذه الأمة المحمدية من الانتماء والانتساب إلى بعض الدول الكفرية، والاحتماء بها، والالتجاء إلى أبوابها، والرضا بأحكامها الطاغوتية، مع عدم شعورهم بما صاروا إليه من الخزي والنكال، وما ترتب على ذلك من الخذلان والوبال، وترديهم في مهاوي الهوى والهون والإذلال، وخلعهم خلعة الإسلام، وترديهم برداء الكفر والضلال، بنص قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [المجادلة:٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ﴾ [الممتحنة:١]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ﴾ [الممتحنة:١]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة:٥١]، ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ [المائدة:٥٥]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة المفصحة بعدم إيمان من ذكر ممن يواد الكفار ويواليهم.

انظروا يا معاشر المسلمين في أقطار الأرض أجمعين ما أنزله الله رب العالمين، في كتابه

المبين، في حق هؤلاء الذين أشربوا حب النصارى في قلوبهم، واستحضروا عظم منكرهم وسوأتهم، ولاحظوا توفر الدنيا بأيديهم التي هي حظهم في الدنيا والآخرة، وقصروا نظرهم إلى عمارة الدنيا وجمعها، وأن النصارى أقوم لحفظها ورعايتها، فهل بعد بيان الله تعالى بيان؟ أو بعد حكمه حكم ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة:٥٠].

وما كان موادة سيدنا حاطب بن أبي بلتعة الذي نزلت فيه آية الممتحنة في الكتاب الذي كتب به إلى أهل مكة يخبرهم بخروج رسول الله ﷺ مع أنه لم يفعل ذلك ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، وهو بدري بالاتفاق، وقد نزل فيه ما سمع، وعلل سبحانه الزجر عن موالاتهم بكونهم كفروا بما جاءنا من الحق(١).

فهل يا معاشر المسلمين فوق كفر الإفرنج كفر؟ وهل بعد ضلالهم ضلال؟ وقد سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصراني يتخذها بيعة فقال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١](٢).

فكيف حكم من يتولاهم بجلب الميرة والبضائع والأموال التي تقويهم وتشد شوكتهم على الإسلام؟ وكيف حال من يذل لعزتهم، ويتضعضع لصولتهم، ويخضع لأحكامهم،

---

(١) روى البخاري (٣٩٣٩) أنه لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة كَتب حاطب بن أَبِي بلتعة إِلى قريش يخبِرهم بذَلك. فَقَال رسول الله ﷺ: «يا حاطب! ما هذَا؟ قَال: يا رسول الله! لا تعجل علي إِني كنت امرأ ملصقاً في قريش، يقول: كنت حلِيفاً، ولَم أكن من أنفسها، وكَان من معك من المهاجرين من لهم قَرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فَأحببت إذ فاتني ذلِك من النسب فيهِم أن أَتخِذ عندهم يداً يحمون قرابتِي، ولَم أفعله ارتداداً عن دينِي ولا رضاً بِالكفر بعد الإِسلام. فَقَالَ رَسول الله ﷺ: أَما إِنه قد صدَقكم. فَقَال عمر: يا رسُول الله! دعني أَضرب عنق هذا المنافِق. فَقَال: إنه قَد شهِد بدراً، ومَا يدريك لعل الله اطلع على من شهِد بدراً فَقَالَ: اعملُوا ما شئتم فَقَد غفرت لكم. فأنزل الله السورة».

(٢) انظر قول ابن سيرين من تفسير الطبري(٦/ ٢٧٨) سورة المائدة آية (٥١).

ويفتخر بحمايتهم، فأين التسمي بعد ذلك بعنوان الإيمان والإسلام ﴿ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا ۝١٣٩ ﴾[النساء:١٣٩]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم(١).

وتأمل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ ﴾[آل عمران:١١٨]، فالبطانة الدخلاء والأخلاء، يصدق على اتخاذهم كتاباً وبوابين وحسابين ومأمونين إلى غير ذلك من أصناف البطانة، علَّل سبحانه النهي عن ذلك بأنهم يحبون مشقتنا، وقد ظهرت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدروهم أكبر، فلا يعزون بعد إذ أهانهم الله، ولا يقربون بعد إذ أبعدهم الله كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٢).

حاصل القرآن مقاطعة الكفار من جميع الوجوه، ومباينتهم في كافة الأحوال، فلا مواصلة بيننا وبينهم في كافة الأحوال قط، وحديث الذي قتله سيدنا عمر بن الخطاب حين قضى عليه النبي ﷺ وطلب أن يرده إلى سيدنا عمر المشهور(٣).

---

(١) ماذا تراه سيعبر الشيخ لو رأى حالنا، وأشد منه حال من يبرر ذلك، والله المستعان.

(٢) رواه إسحاق بن راهويه عن أبي موسى أنه رفع إلى عمر بن الخطاب فقال: «إن عندنا كاتباً نصرانياً من حاله وحاله. فقال: ما لك قاتلك الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ ﴾[المائدة:٥١] ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: له دينه ولي كتابته. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله» ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٨٥٠٧).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٢) سورة النساء آية (٦٥) قال: (ذكر سبب آخر غريب جداً: قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن لَهِيعة، عن أبي الأسود قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب. فقال رسول الله ﷺ: «انطلقا إليه» فلما أتيا إليه قال الرجل: يا ابن الخطاب، قضى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال: ردنا إلى عمر. فردنا إليك. فقال: أكذاك؟ فقال: نعم. فقال عمر: مَكَانَكُمَا حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما. فخرج إليهما مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال: رُدَّنا إلى عمر، فقتله، وأدبر الآخر فاراً

وإذا تقرر لك ذلك، وانتقش في مرآة ذهنك ما هنالك، فاعلم أن الناس قسمان: الذين آمنوا وليهم الله تعالى، أي لا غيره، فليس لهم مولى دون الله ورسوله، والذين كفروا أولياءهم الطاغوت فلا واسطة، فمن اتخذ الطاغوت ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً، وارتكب خطأً جسيماً، فليس إلا ولي الله، أو ولي الطاغوت، فلا شركة بوجه من الوجوه البتة كما تقتضيه الآية.

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء:٦٥]، وقد حكم الله أن لا نتولى الكفار بوجه، فمن خالف لم يحكم فأنى يكون له إيمان؟ وقد نفى الله إيمانه، وأكد النفي بأبلغ الوجوه والأقسام، ألا فاستفده.

وتأمل في حال ممن خوصم، وطلب حكم الشريعة، وقال: أنا رعية النصارى، فوالله زاغ عن طريق الهدى، وتردى في مهاوي الردى، وشابه المنافقين الذين قال الله في حقهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾ [النساء:٦١]، فالصاد أي المعرض عن الشريعة المحمدية استحق عنوان النفاق، والتسمي به

إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! قتل عُمَر والله صاحبي، ولولا أني أعجزتُه لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظن أن يجترئ عُمَر على قتل مؤمن» فأنزل الله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾[النساء:٦٥] الآية، فهدر دم ذلك الرجل، وبرئ عمر من قتله، فكره الله أن يسن ذلك بعد، فقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ ﴾[النساء:٦٦] وكذا رواه ابن مَرْدُويه من طريق ابن لَهِيعة عن أبي الأسود به. وهو أثر غريب، وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف، والله أعلم). وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٥).

لفعله ما يخالف المؤمنين المسلمين، ولو أطلنا في مقرعاته لاتسع المجال، ولكن من يهد الله فلا مضل له، »، وكذلك المجوس والنصارى في شعارهم، ولباسهم، وأعيادهم، وصومهم وجميع أحوالهم مغايرة لهم، وإغاضة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستضيئوا بنار المشركين»[1].

وإياك أخي من مدحهم، فإن مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن الإسلام، ومدحهم مجرداً عن هذا القصد كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجراً له، وأما من يقول أنهم أهل عدل فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل فقد كفر، والله ﷻ ذمها، وشنع عليها، وسماها عتواً وعناداً وطغياناً وإفكاً وإثماً مبيناً وخسرانا مبيناً وبهتاناً، والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه، وسنة نبيه، إن الله يأمر بالعدل.

فلو كانت أحكام النصارى عدلاً لكانت مأموراً بها، ولزم على ذلك التناقض والتدافع في الرد على النصارى قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة:٥٠]، وقال تعالى ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ ﴾ [النساء:٦٠]،

---

(١) رواه أحمد في المسند (١١٩٧٢) والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٥٥)، والنسائي (٥٢٠٩). ورواه أبو يعلى مطولاً، وفيه أن الأزهر قال: كانوا يأتون أنَسًا، فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو فقالوا له: إن أنساً حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَسْتَضِيئوا بِنَارِ الشِّرْكِ» ففسره: لا تستشيروا المشركين في أموركم. ثم قال الحسن: تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران:١١٨].

وروى عبد بن حميد عن الحسن البصري في تفسير قول النبي ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين»، قال: (لا تستشيروهم في شيء من أموركم. قال: وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى ثم تلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [آل عمران:١١٨])، انظر: تفسير الطبري (٤/ ٦٢)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٩). وقد ضعَّف الحديثَ الألبانيُ في ضعيف النسائي (٥٢٠٩)، والضعيفة (٤٧٨١) وضعيف الجامع الصغير (٦٢٢٧).

فهؤلاء سموا ما أمرهم الله تعالى بالكفر به عدلاً فقد غالوا في ضلالهم، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً، وإن أراد العدل المجازي الذي هو عمارة الدنيا بترك الظلم الذي يخرب الدنيا فلا يلزم منه الكفر لكنه يزجر عن ذلك الزجر البليغ.

وإياك ثم إياك يا أخي أن تستنقص إمام المسلمين، وخليفة رب العالمين، ويكفيك واعظاً وزاجراً حديث من لا ينطق عن الهوى حيث قال صلى عليه الكبير المتعال: «إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض» أخرجه البيهقي عن أنس(1).

وحديث: «السلطان ظل الله ورمحه في أرضه، فمن أكرمه أكرمهَ الله، ومن أهانه أهانهَ الله» أخرجه الطبراني والبيهقي عن أبي بكرة(2).

وحديث: «السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر، وعلى الرعية الشكر، وإن جار وحاف أو ظلم كان عليه الوزر، وعلى الرعية الصبر» أخرجه الحكيم والبزار عن ابن عمر(3).

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (١٦٤٢٧)، وفي شعب الإيمان رقم (٧٣٧٥) من طريق الربيع بن صبيح عن أنس مرفوعاً: «إِذَا مررت بِبلدَة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرضِ»، والربيع بن صبيح قال الذهبي فيه: ضعيف، وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ١٨١) وقال: (لكن في الباب عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي بكرة وأبي هريرة وغيرهم كما بينتها واضحة في جزء رفع الشكوك في مفاخر الملوك). وانظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤١-٤٢). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٩٦).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٣٧٣) عن زياد بن كسيب: «شهدت أبا بكرة يوم جمعة - وذلك قبل أن يبنى المسجد وهو يومئذ قصب - وعلى الناس عبد الله بن عامر فخرج على الناس وعليه قميص مرقق وبردان مرجلاً رأسه فقال أبو بكرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله». وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٥٠).

(٣) ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٣٦٩) من طريق سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا

وحديث: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة» أخرجه ابن النجار عن أبي هريرة(١).

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الكبيرة في فضائل السلطان ومحبته، والنهي عن الوقيعة فيه، فمن أهان السلطان ورفع قدر الكفر وأربابه أهانه الله، ومن يهن الله فما له من مكرم، فإن أهان السلطان من حيث رعاية الإسلام، ومدح النصارى من حيث رعاية الكفر كفر، وصار مرتداً والعياذ بالله تعالى، وإن مدح النصارى من حيث الرعاية الدنيوية وضبطها، وحماية الرعية عن المظالم، وبذل الأموال في إقامة الناموس الدنيوي فنسب السلطان إلى القصور، والنصارى إلى القيام بذلك كان المادح المذكور ممن غلب عليه حب العاجلة على الآجلة، وأشرب قلبه حب الحطام، وبعد مرماه عن مراعاة سمة الإسلام، فهو بدنياه مغرور، وبحب العاجلة مفتون ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الشورى:٢٠].

فالمغرور المذكور ما درى من جهله وغباوته وبلادته وحماقته أن حفظ الدنيا الذي حصله رعاية النصارى فوّت عليه أضعافاً مضاعفة من دينه بل ربما جره إلى انطماس دينه

عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر، وإذا جارت الولاة قحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة، وإذا خفرت الذمة أديل الكفار». قال البيهقي: (رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى، عن بشر بن بكر، وأبو المهدي سعيد بن سنان ضعيف عند أهل العلم بالحديث).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٩٤) موقوفاً، قال عبد الله: «إن هذا السلطان قد ابتليتم به، فإن عدل كان له الأجر وعليكم الشكر، وإن جار كان عليه الوزر وعليكم الصبر».

ورواه الحكيم والبزار، قال الألباني: (موضوع). انظر: حديث رقم (٣٣٥٣) في ضعيف الجامع.

(١) ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة الموضوعة للألباني (٤/ ١٦١)، وضعيف الجامع (٣٣٥٢).

بالكلية، فإنه لمخالطته للنصارى المذكورين استحسن معاملاتهم وقوانينهم الضلالية، فارتكب الربا، وشاهد الخمر والخنزير، وسمع ثالث ثلاثة، وتكاسل عن الصلوات، وهانت عنده المحرمات بحكم الوفاق، واستمر على ذلك حتى صار له مألوفاً، ورأى المنكر معروفاً، لا تنكره نفسه، ولا يمجه طبعه، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

والله لقد تفاقم هذا الخطب الجسيم في هذه الأمة الفخيمة، وتطاير شرره في كثير من المتهاونين فلم يروه من الأمور العظيمة، وعلى كل حال فليحذر من أراد السلامة في الدنيا ويوم القيامة من التهور في حق الإسلام والخليفة، فإنه على كل حال مشكور يرفع الله به الدين، ويقمع به الكفرة الملحدين، وتنتظم به الأحوال ويزول بشوكته كل إشكال، ولو كان فاجراً ففجوره على نفسه، ولا يجوز لأحد الخروج عليه ما لم يكفر.

قال العلامة ابن رسلان(١):

ولم يجز في غير محض الكفر خروجنا على ولي الأمر

مع إنا بحمد الله تعالى على إنعام الله تعالى على أهل زماننا بهذا السلطان الموفق المبرور، الذي صبه الله تعالى على أهل الكفر والفجور، فأصبح قلب كل مسلم ومسلمة مبتهج من سماع مزاياه مسرور، فوجب أن نرفع أكف الضراعة والابتهال إلى الرب الكبير المتعال، سائلينه أن يديم لنا خلافته، ويؤيد صولته، ويقوي شوكته، ويدفع به أهل البغي والفساد، ويصلح بدولته البلاد والعباد، إنه القدير على ذلك، وهو حسبنا ونعم الوكيل(٢).

---

(١) هو أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني الشافعي، ولي قضاء الشام سنة (٧٦٩ هـ)، وتوفي بالقاهرة سنة (٨٠٥ هـ)، من كتبه: التدريب وتصحيح المنهاج والملمات برد المهمات.
انظر: الأعلام للزركلي (٩/ ٩٥).

(٢) لعل المراد بالسلطان الموفق السلطان عبد الحميد العثماني الذي تولى الخلافة سنة (١٢٩٤ هـ)، وقد وجه الإمارة في بلد الله الحرام إلى عون الرفيق آخر سنة (١٢٩٩ هـ)، وفي عام (١٣١٤ هـ) صدر من عون هذا

وفي هذا القدر كفاية، ومن يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ومن أراد أن يتوسع في المسألة فعليه بجواب الإمام العلامة السيد عبد الله الأهدل على مسألة مهمة أوردها عليه الإمام الهمام، بركة الدنيا ونور الإسلام واحد العصر، وفريد الدهر، صاحب الدولة والسيادة سيدي فضل باشا علوي بلغه الله مهمات الدين والدنيا ما يشاء وما شاء[1].

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أمر بإبعاد مفتي الشافعية بمكة الشيخ علوي سقاف، وجملة من المفتين منهم مفتي الأحناف، ومفتي المالكية والشيخ إبراهيم نائب الحرم حين شكوا من أعماله في مكة في مضابط إلى السلطان.

(١) أما الشيخ عبد الله فهو عبد الله بن عبد البارئ بن محمد الأهدل، صاحب السيف البتار، وستأتي ترجمته. وأما فضل باشا فهو فضل بن علوي بن سهل توفي بإستانبول سنة (١٣١٨هـ)، وستأتي ترجمته أيضاً.

الرسالة الثانية

السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين أنصاراً

تأليف

عبد الله بن عبد البارئ بن محمد الأهدل

تحقيق

أكرم مبارك عصبان

ترجمة المؤلف

هو عبد الله بن عبد الباريء بن محمد الأهدل من قرية المراوعة بزبيد، نشأ بها على العلم منذ نعومة أظفاره، وكان يتوقد ذكاء حتى حاز فنون العلم.

قال عاكش: (ولم يزل يجد في الطلب حتى بلغ من المعارف منتهاها، ومن العلوم العقلية والنقلية أقصاها، وهو متبحر في جميع الفنون، وقد شهد له بالسبق علماء عصره، وصار المرجع في العلوم على اختلاف أنواعها، والمدرس فيها، والباحث عن باديها وخافيها).

قال عاكش: (وجرت بيني وبينه صحبة في وقت إقامته بزبيد لطلب العلم، كما جرت مباحثة المسائل، ثم استمر الحال بينهما بالرسائل، وله مؤلفات في الأصول والعقائد وفي الفقه، وقد أطلعني على بعضها، وتأملتها فإذا هي غرة في التأليف بحسن تعبير إيضاح المشكل، وطلب مني تقريض بعضها وقرضته، وقد اتفقت به في مدة إقامتي بالحديدة عام واحد وستين بعد المائتين والألف، ويقع الاجتماع بيننا وبينه، وتحصل المذاكرات العلمية والمراجعات الأدبية). ومن مؤلفاته (رسالة بيان الجهر بالذكر).

توفي عام (١٢٧٢ هـ)، ودفن في مقبرة سلفه بقرية المراوعة[1].

---

(١) انظر ترجمته من عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر (مخطوط) تأليف عاكش، واسمه الحسن بن أحمد محدث، حافظ مؤرخ توفي سنة (١٢٨٩ هـ)، وله مؤلفات منها: حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان العصر، والدرر. انظر: معجم المؤلفين (ص ٧٠)، الأعلام للزركلي (٣/ ٤٠١).

قال عبد الله بن محمد الحبشي في الذيل على كتاب تحفة الزمن خصه بتراجم أعلام بني الأهدل: (لم أقف على ترجمته، وأغلب الظن أنه من أهل القرن الثالث عشر، له السيف البتار على من يوالي الكفار...).

بين يدي الرسالة

تعد هذه الرسالة جواباً على أسئلة قدمها فضل باشا كما سبقت الإشارة إليه في خاتمة تحذير من ينتمي للإسلام لأحمد بن عبد الرحمن السقاف، والسائل هو فضل بن علوي بن سهل مولى الدويلة من بني علوي بحضرموت المعروف فضل باشا، ولد وتعلم في مليبار وهاجر إلى مكة وطن جده (١٢٦٣هـ)، وزار الآستانة في أيام السلطان عبد العزيز خان، واختاره أهل « ظفار » أميراً عليهم سنة (١٢٩٢ هـ)، فاستقر بها، ودانت له القبائل المجاورة لها. واستمر إلى سنة ١٢٩٧ هـ، فثارت عليه إحدى القبائل، فقاتلها، وأعانها الانجليز، فخذل، وعاد إلى الأستانة وكانت له حظوة عند السلطان عبد الحميد الثاني فأعطي رسم الوزارة، ولم يزل على هذه المكانة حتى توفي فيها (١٣١٨هـ[1]).

وقد عن لي أولاً أن الباعث للأسئلة إعانة الإنجليز للقبائل الثائرة على السائل ثم اتضح الثائرة لي بعد معرفة وفاة المسؤول أنها تجلي ما يحيق بالخلافة الإسلامية من مؤامرات عظيمة من قبل أعداء الله في قبل سنة (١٢٧٣ هـ)، فالسائل يستفصل عن أحداث عاش فصولها في الأستانة في عهد السلطان عبد العزيز خان العثماني الذي أكرم مثواه، ولا يبعد أيضاً دور الأعداء في أخذ بلاد الإسلام مما جاور مليبار، والله أعلم بالسداد، فإن وقع وإلا فالمقاربة حاصلة بإذن الله.

(١) أفرده بالترجمة ابنه أحمد في رسالة أسماها الأنوار المحمدية والآثار الأحمدية (مخطوطة). تأثر فيها بطريق أهل التصوف، وممن ترجم له علوي بن طاهر الحداد في عقود الألماس (ص ١٠٣)، والزركلي في الأعلام (٩/ ٣٣٣).

وصف المخطوطة

توجد لهذه الرسالة ثلاث مخطوطات فيما وقفت عليه:

- الأولى: من محفوظات العلامة سالم بن سعيد بكير شيخ شيخنا علي ووالده، عبارة عن أربع عشرة ورقة بخط نسخي، وفي الورقة نحو ثلاثين سطراً.

- الثانية: من مخطوطات مكتبة الأحقاف رقم (٢٢٧٦). عبارة عن عشرين ورقة (١٦ × ٢٢)، في الورقة أربعة عشر سطراً، بخط نسخي غير مؤرخة، كتبها أحمد بن أحمد العواجي.

- الثالثة: من مخطوطات مكتبة عيدروس بن عمر الحبشي بالغرفة، عبارة عن عشرين ورقة (٢٢ × ١٥)[1].

(١) وقد آثرت الاعتماد على نسخة العلامة سالم بكير، ومقارنتها بنسخة الأحقاف.
وأفاد عبد الله بن محمد الحبشي في الذيل على كتاب تحفة الزمن بأن السيف البتار طبع طبعة حجرية سنة (١٢٧٣ هـ) بمصر ضمن مجموعة. انظر: معجم المطبوعات لسريكيز (٤٩٥ هـ).

صورة من مخطوطة الشيخ سالم بن سعيد بكير

(٦١)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أعز الإسلام وحماه بالبيض
اللدان والسمر الجداد وقوى أركانه بالشريعة البيضاء ليلها كنهارها وجلى
وجوه سننها بجلي منارها وأذل الشرك وأهله وجدع أنف الطغيان وحزبه
وقمع طاغوت الطاغي المغرور وهدم أحكامه وبنيانه والزور وصعصع
أمن زخارفه الباطنة العاطلة وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور أحمده إذ أنقذنا
من الضلالة وجعلنا من أتباع نبيه الناسخ لشرائع من سلف من الرسل في العصر
الحوالك اللهم صل وسلم على هذا النبي العظيم والرسول الكريم الذي جعلت دينه
ظاهرا على جميع الأديان وهو الدين الأقوم وهو دين الله الديان وعلى آله
وأصحابه الذين أذاقوا الكفر كؤوس الحمام ومنجردوا بيض النصرة ما غمدوها
إلا إلى الهدى وعلى التابعين لهم بإحسان إلى انقضاء الدوران أما بعد فقد وردت
علينا مسائل شرعية عزيزة من شأن أشرف قلم جنب الدين ويحكى في مورده أي تحكيم
وكانت الأسئلة واقعية عظيمة يلوح فيها بعض طرائق هذه الأمة النجيبة بجوار
الطوائف الكفرية ورغبة لأديانهم التي هي من كل ضرعية تحت الجواب عن هذه الأسئلة
بمحض السنة والكتاب والإمحاض بالنصح بالدين الحق الذي هو فصل الخطاب قال السائل
رعاه الله تعالى وحرسه ما قولكم رضي الله عنكم في بلد من بلدان المسلمين ملكها دون
من النصارى أو غيرهم مما تقولون فيمن ينتقل إليها من المسلمين ويستوطنها ويرضون
بأحكامها المخالفة للشريعة أي شريعة الإسلام ويحبون تلك البلد مما يكسبونه
من جلب بضائعه إليها ويبنون فيها البنيان تقوية لبلادهم فما تقولون في نفعهم
ذلك وفي أيمانهم معاشر العلماء الجواب أقول هذا السؤال قد احتوى على أحكام
أحدها حكم البلد الذي استولى عليها الكفار من بلد الإسلام وحقق المحقق ابن حجر الهيتمي
وغيرها أنها باقية على حكمها دار إسلام وإن كانت دار حرب صورة فهي دار
إسلام حكما لقوله عليه الصلاة والسلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولقوله تعالى
فإن الأرض لله ورسوله يورثها من يشاء وإذا كانت دار إسلام على أهل الإسلام
فرضا وجوبا استنقاذها من أيدي الكفرة بمناهضتهم ومحاصرتهم والتضييق
عليهم بكل ممكن الثاني حكم من ينتقل إلى هذه البلد المأخوذة التي استولى عليها أهل
الكفر فهو عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه فإن رضي
بها فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتدين وليتأمل العاقل أنه ما الحامل لهذا المسلم
على النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفر إلى دار أخذها الكفار وأظهروا فيها
كفرهم وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الرغبة والعياذ بالله وحب
الدنيا التي هي رأس كل خطيئة وجمع حطامها من غير مبالاة بحفظ الدين وعدم الالتفات

عن إهانة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أذل الشرك وأعز الإسلام، وحماه بالبيض اللدان، والسمر الخزام، وقوّى أركانه بالشريعة البيضاء، ليلها كنهارها، وجلّى وجوه سننها بجلي منارها، وأذل الشرك وأهله، وجدع أنف الطغيان وجهله، وقمع طاغوت الطاغي المغرور، وهدم أحكامه وبنيانه والزور، وضعضع أمر زخارفه الباطلة العاطلة، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور، وأحمده إذ أنقذنا من الضلال، وجعلنا من أتباع نبيه الناسخ لشرائع من سلف من الرسل في العصر الخوال.

اللهم صلِّ وسلم على هذا النبي العظيم، والرسول الكريم الذي جعلت دينه ظاهراً على جميع الأديان، وهو الدين الأقوم، وهو دين الملك الديان، وعلى آله وأصحابه الذين أذاقوا الكفر كؤوس الزؤام، ومذ جردوا البيض ما غمدوها إلى الهدى، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى انقضاء الدوران.

أما بعد: فقد وردت علينا مسائل شريفة عزيزة، من سائل أُشْرِبَ قلبه حب الدين، وتمكن في مودته أي تمكين، وكانت الأسئلة واقعة عظيمة، بلي فيها بعض طرائق هذه الأمة الفخيمة، بمجاورة الطوائف الكفرية، ورقت لأديانهم التي هي من كل خير عرية، فحق الجواب عن هذه الأسئلة بمحض السنة والكتاب، وإمحاض النصح بالدين الحق الذي هو فصل الخطاب.

المسألة الأولى:

قال السائل رعاه الله وحرسه: (ما قولكم رضي الله عنكم في بلد من بلدان المسلمين

ملكها حربيون من النصارى وغيرهم، فما تقولون فيمن ينتقل إليها من المسلمين، ويستوطنون بها، ويرضون بأحكامها المخالفة للشريعة - أي شريعة الإسلام - ويحبون تلك البلدة بما يكتسبونه من جلب البضائع إليها، ويبنون فيها البنيان تقوية لبلادهم، فما تقولون في فعلهم ذلك؟ وفي إيمانهم معاشر العلماء؟).

الجواب: أقول هذا السؤال قد احتوى على أحكام:

أحدها: حكم البلد الذي استولى عليها الكفار من بلد الإسلام، وقد حقق المحقق ابن حجر في التحفة وغيرها أنها باقية على حكمها دار إسلام، وإن كانت دار حرب صورة فهي دار إسلام حكماً لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلو عليه»، ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ ﴾[الأعراف:١٢٨]، وإذا كانت دار إسلام (كان) على أهل الإسلام فرضاً وحقاً استنقاذها من أيدي الكفرة بمناهضتهم، ومحاصرتهم، والتضييق عليهم بكل ممكن[١].

ثانيها: حكم من ينتقل إلى هذه البلدة المأخوذة التي استولى عليها أهل الكفر فهو عاص، وفاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه، فإن رضي فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، وليتأمل العاقل أنه ما الحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفر إلى دار أخذها الكفار، وأظهروا فيها كفرهم، وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزيغ والعياذ بالله، وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة، وجمع حطامها من غير مبالاة بحفظ الدين (وعدم) الأنفة عن إهانة أهل التوحيد، ومحبة

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٤/ ١٦١).
وحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» حسن. انظر: إرواء الغليل (٥/ ١٠٦) رقم (١٢٦٨).

جوار أعداء الله على أحبائه، والله يقول: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[النساء:٦٣] ويقول: ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾[الأنعام:٦٨]، ويقول: ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾[النساء:١٤٠]، فليتأمل قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾[النساء:١٤٠] وهذا حكم من بلي بمجاوراتهم أصالة، فكيف بل فما بالك بمن تكلف النقلة إليهم لجوارهم! فكيف يشك في ضلاله، وفساد دينه والعياذ بالله تعالى!

قال ابن حجر في فتاويه الحديثية على قوله ﷺ: «أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله! ولم؟ قال: لا تراءى نارهما»:

(هو حديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي[1] وقبلهم ابن أبي شيبة بأسانيد إلى قيس بن أبي حازم التابعي الكبير، فمنهم من أرسله إلى النبي ﷺ ومنهم من أسنده. قال البخاري: والمرسل أصح. ومعنى الحديث أنه يلزم من المسلم أن يبعد منزله عن منزل المشركين، أي: الحربيين، ولا ينزل بموضع إذا وقدت فيه نار تلوح وتظهر النار التي يوقدونها في منازلهم، لأن النازلين متى ترآت نارهما كان معدوداً منهم، وقد تقرر أن الهجرة واجبة من دار الحرب بشروطها، وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم: داري ينظر إلى دار فلان، أي: يقابلها)[2].

وسئل ابن حجر نفع الله به عن قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، قالوا: لم؟ قال: لا تراءى نارهما».

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٩٩٧)، سنن أبي داود (٢٦٤٥)، سنن النسائي (٤٧٨٠)، جامع الترمذي (١٦٠٤)، وقد رووه من حديث جرير رضي الله عنه وهو صحيح. انظر: إرواء الغليل للألباني (٥/ ٢٩) رقم (١٢٠٧).

(٢) الفتاوى الحديثية (ص ٢٠٥).

فأجاب بقوله: (هذا تعليل للبراءة، فحذف لام التعليل، ووجه المناسبة بين العلة والمعلول أن في إقامته بينهم تكثير سوادهم، وأنهم لو قصدهم قوم جيش غزاة ربما منعهم منهم رؤية نيران المسلمين مع نيرانهم، فإن العرب كانوا عند تقابل الجيوش يعرفون كثرتها برؤية النيران كما وقع في إرسالهم لرؤية جيشه ﷺ بمر الظهران عند قصده مكة لفتحها(١)، فلما كان في إقامة المسلمين بين أظهر المشركين هذا المحذور العظيم وهو منع المسلمين من غزوهم أو إدخال عدم مرعب عليهم برئ من المقيم بين أظهرهم ﷺ لكونه سبباً لعدم جهادهم) انتهى(٢).

ثالثها: حكم جباية الأموال إلى هذه البلدة وإحيائها، أو تشييد البنيان فيها فهل هذا ضلال مبين، وفساد عظيم، ورضا بأفعال المشركين، فإن الواجب المقرر المعتبر شرعاً في مثل هذه البلدة المأخوذة مقاومة الكفار من أهل البلد، ومن كان على دون مسافة القصر منها، ومن كان فوقها يلزمه الموافقة لأهل ذلك المحل بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن دون مسافة القصر، هذا حكم مثل هذه البلدة، وعبارة المنهاج مع شرحه التحفة: (الثاني من حالي الكفار يدخلون بلدة لنا» [أو صار بينهم وبينها مسافة القصر كان] خطباً عظيماً، فيلزم أهلها الدفع بالممكن من أي شيء أطاقوه، فإن أمكن تأهب القتال وجب القتال حتى على فقير وولده وعبد ومدين وامرأة فيها قوة، ولا يمكن قتال، فمن قصد منا دفع عن نفسه بالممكن ومن هو دون مسافة القصر من البلد، وإن لم يكن من أهل الجهاد كأهلها في تعين وجوب القتال، ومن على المسافة المذكورة فيما فوقها يلزمهم إن وجدوا زاداً وسلاحاً ومركوباً الموافقة

---

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٣٩٤٤) لَمّا سار رسول الله ﷺ عام الفَتح فَبلغ ذلِك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتَمسون الخبر عن رسول الله ﷺ فأَقبلوا يسِيرون حتى أتوا مر الظهرانِ، فَإِذَا هم بنِيران كأنها نِيران عرفة فَقَال أبو سفيان: ما هذه لكأَنهَا نِيران عرفَةَ.

(٢) الفتاوى الحديثية (ص ٢٠٤).

وفسقه، والمنادة عليه بأنه منهم.

وهل بعد بيان الله بيان أو بعد حكم الله حكم ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا ﴾[المائدة:٥٠] الآية، وما كان موادة سيدنا حاطب بن أبي بلتعة الذي نزلت بسببها آية الممتحنة إلا الكتاب الذي كتبه إلى أهل مكة يخبرهم بخروج رسول الله ﷺ مع أنه لم يفعل ذلك ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام وهو بدري باتفاق، وقد نزل فيه ما تسمع(١).

وعلَّل سبحانه الزجر عن موالاتهم لكونهم كفروا بما جاءنا من الحق، وهل كفر فوق كفر الإفرنج! وقد سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصراني يتخذها بيعة فقال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[المائدة:٥١](٢).

فكيف حكم من يتولاهم بجلب الميرة والبضائع والأموال التي تقويهم وتشد شوكتهم على الإسلام؟ وبمن يذل لعزتهم، ويتضعضع لصولتهم ويخضع لأحكامهم، فأنى له بعد ذلك بعنوان الإيمان والإسلام وقد استسلم لأحكام الكفر ﴿ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾[النساء:١٣٩] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾[آل عمران:١١٨] الآية، فالبطانة الدخلاء والأخلاء يصدق على اتخاذهم كتاباً وبوابين وحسابين ومأمونين وغير ذلك من أصناف البطانة، علل سبحانه النهي عن ذلك بأنهم يحبون مشقتنا، وقد ظهرت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، فلا يعزون بعد إذ أهانهم الله، ولا يقربون بعد إذ أبعدهم الله كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٣).

(١) رواه البخاري وقد سبق ذكره. وفي الأصل كتبه ابنه.

(٢) انظر قول ابن سيرين من تفسير الطبري(٦/ ٢٧٨) سورة المائدة آية (٥١).

(٣) سبق تخريجه.

حاصل القرآن مقاطعة الكفار من جميع الوجوه ومباينتهم في كافة الأحوال، فلا مواصلة بيننا وبينهم في كافة الأحوال قط، والله أعلم.

المسألة الثانية

قال السائل: وكذا في قوم في بلاد الإسلام من المسلمين يدعون بأنهم من رعية النصارى ويرضون بذلك ويفرحون به، فما تقولون في إيمانهم؟ ومن الجملة (يتخذون) لسفنهم بيارق وهي التي تسمى الرايات مثل رايات النصارى إعلاماً بأنهم من رعيتهم.

الجواب:

والله سبحانه وتعالى (المسؤول) يحفظ علينا دين الإسلام، إن هؤلاء أشربوا حب النصارى في قلوبهم، واستحضروا عظمة ملكهم وصولتهم، ولاحظوا توافر الدنيا بأيديهم التي هي حظهم من الدنيا والآخرة، وقصروا نظرهم إلى عمارة الدنيا وجمعها، وإن النصارى أقوم لحفظها ورعايتها، فإن كان القوم المذكورون جهالاً (يعتقدون) رفعة دين الإسلام وعلوه على جميع الأديان، وأن أحكامه أقوم الأحكام، وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم للكفر وأربابه فهم باقون على أحكام الإسلام لكنهم فساق مرتكبون لخطة عظيمة، يجب تعزيرهم عليها وتأديبهم وتنكيلهم.

وإن كانوا علماء بأحكام الإسلام ومع ذلك صدر منهم ما ذكر فيستتابون، فإن رجعوا عن ذلك وتابوا إلى الله وإلا فهم مارقون، فإن اعتقدوا تعظيم الكفر ارتدوا، وجرى عليهم أحكام المرتدين.

وظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ ﴾ [البقرة:٢٥٧] الآية تقتضي أن الناس قسمان: الذين آمنوا وليهم الله تعالى أي لا غيره فليس لهم

مولى دون الله ورسوله، الله مولانا ولا مولى لكم، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، فلا واسطة، فمن اتخذ الطاغوت ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً وارتكب خطباً جسيماً، فليس إلا ولي الله أو ولي الطاغوت، فلا شركة بوجه من الوجوه البتة كما تقتضيه الآية، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء:٦٥]، وقد حكم الله أن لا نتولى الكفار بوجه، فمن خالف لم يحكّم فأنى يكون له إيمان، وقد نفى الله إيمانه، وأكد النفي بأبلغ الوجوه والأقسام على ذلك فاستفده.

وقد أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما والطبراني في الأوسط عن حذيفة رضي الله عنه: «من تشبه بقوم فهو منهم»(١).

فالحديث زاجر عن التشبه بالكفار في نصب البيارق وغيره من وجوه التشبه كهيئة اللباس، والمشي، والحركات، والسكنات، فقد خالف النبي ﷺ اليهود، وأمر بمخالفتهم في جميع ما يفعلونه، وكذلك المجوس والنصارى في شعورهم، ولباسهم، وأعيادهم، وصومهم وجميع أحوالهم مغايرة لهم، وإغاضة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستضيئوا بنار المشركين»(٢).

وورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن مساكنتهم، وتعلم كتبهم، والدخول معهم في أعيادهم ومجامعهم، وتعلم رطانتهم إلى غير ذلك(٣).

فمن تشبه بهم، محبة لهم ورضاً بكفرهم فهو كافر، ومن يفعل ذلك فهو غافل عن هذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الشروط العمرية في أحكام أهل الذمة لابن القيم.

القصد فقد شابههم في أمورهم الجاهلية، ففيه خصلة من خصالهم يلزمه التوبة منها بالشرط المقرر للتوبة في محله، والله أعلم.

قال ابن تيمية: (حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١] وهو نظير قول ابن عمرو: «من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم أو تشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة»)(١).

فقد حمل ذلك هذا التشبه المطلق فإنه يقتضي الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ويحمل منهم على القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإنه كفر أو معصية أو شعار كان حكمه كذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة

قال السائل: (وما قولكم فيمن يمدحهم ويقول: إنهم أهل عدل ويحبون العدل، ومع هذا إنه يكثر مدحهم في المجالس، ويهين ذكر سلطان المسلمين وينسب إلى الكفار العدل وعدم الظلم).

الجواب: أما حكم من يمدحهم فهو فاسق عاص مرتكب لكبيرة يجب عليه التوبة منها، والندم عليها، هذا إذا كان مدحه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فيهم، فإن مدحهم من حيث صفة الكفر فهو كافر، لأنه مدح الكفر الذي ذمته جميع الشرائع، وحذر

---

(١) ذكره في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٨٣). والنيروز: هو أول السنة القبطية، وأما المهرجان فهو عيد الفرس. وأثر ابن عمرو أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٦٤٢).
وفي الأصل حذف كلمة (وإن كان) وتأخير قوله: حشر معهم، صححناه من نص الاقتضاء.

رسول الله ﷺ [من مدح المسلمين] بما لا يعلمه المرء، فقال ﷺ وقد سمع قوماً يمدحون شخصاً: «لقد قطعتم عنق الرجل» أي: أهلكتموه[١].

أما مدح العدل بما فيه تزكية له عند حاكم أو تعريفاً بشأنه فهو جائز بل وقد يجب، ومدح المسلم الفاسق معصية لحديث: «إذا مدح الظالم غضب الله»[٢].

فإذا كان ذلك في الظلم الأصغر فما بالك بالظلم الأكبر! وفي حديث أخرجه أبو يعلى والبيهقي عن أنس وابن عدي عن بريدة: «مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش»[٣].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. نعم روى البخاري (٥٦٠١)، ومسلم في صحيحه (٥٣١٩) من حديث أبي بكرة قَالَ: مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ فَقَال: «ويحك قَطعت عنق صاحِبك.. قَطعت عنق صاحِبك مراراً، إِذَا كَان أحدكم مادحاً صاحِبه لا محالة فليقل: أَحسب فلاناً والله حسِيبه، ولا أزكي على الله أحداً، أحسِبه إِن كَان يعلَم ذَاك كَذَا وكَذا». واللفظ لمسلم.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، فلعله بلفظ: «إذا مدح الفاسق غضب الله» وهو الحديث الذي ذكره عقبه، نعم هناك أثر نصه: «من دعا لظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصى الله» ذكره البيهقي وابن أبي الدنيا في الصمت من قول الحسن البصري، وأخرجه أبو نعيم في ترجمة سفيان الثوري من قوله، وذكره الزمخشري في تفسير هود، والغزالي في موضعين من الإحياء، وفي المرفوع بسند ضعيف.

انظر: المقاصد الحسنة (١/ ٦٤٦)، كشف الخفاء (٢/ ٣٢٥)، تذكرة الموضوعات (١/ ١٨٣).

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي في معجمه رقم (١٧١)، والبيهقي في الشعب رقم (٤٨٨٦) من طريق سابق بن عبد الله عن أبي خلف خادم أنس عن أنس، وقد ذكر هذا الحديث الذهبي في كتابيه الميزان (٣/ ٢) والضعفاء (١/ ٢٥٠) في ترجمة سابق، وقال: (والخبر منكر)، وأما أبو خلف فقال عنه الذهبي في الميزان: كذبه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وأخرجه أيضًا ابن حبان في الضعفاء ترجمة (٢٧٣) أبي خلف واسمه حازم بن عطاء وقال: منكر الحديث.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٧٩) عن بريدة.

حاصله: إن مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن الإسلام، ومدحهم مجرداً عن هذا القصد كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجراً له، وأما من يقول أنهم أهل عدل فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل فقد كفر، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذمها، وشنع عليها، وسماها عتواً وعناداً وطغياناً وإفكاً وإثماً مبيناً وخسراناً وبهتاناً مبيناً، والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه، وسنة نبيه، إن الله يأمر بالعدل: إن الله يأمر بالعدل، فلو كانت أحكام النصارى عدلاً لكانت مأموراً بها، ولزم على ذلك التناقض والتدافع في الرد على النصارى قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾ [المائدة: ٥٠].

فالله سبحانه عَزَّوَجَلَّ حكمه هو الأحسن لا غيره، فأنى يكون لحكم النصارى حسن، لأن كل عدل فهو حسن، فقد بطلت دعوى المذكورين وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ ﴾ [النساء: ٦٠] فهؤلاء سموا ما أمرهم الله تعالى بالكفر به عدلاً فقد غالوا في ضلالهم، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً، وإن أراد العدل المجازي الذي هو عمارة الدنيا بترك الظلم الذي يخرب الدنيا فلا يلزم منه الكفر لكنه يزجر عن ذلك الزجر البليغ.

وأما ما يروى عنه عليه الصلاة والسلام: «ولدت في دولة الملك العادل أنو شروان[1]»

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٧٨): (في سنده ضعف)، وكذا قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ١٣٥)، وقال الألباني: منكر. انظر: السلسلة الضعيفة (٢/ ٦٠) رقم (٥٩٥)، مشكاة المصابيح (٤٨٥٩)، ضعيف الجامع (٦٩٤).

(١) أنو شروان أشهر ملوك فارس، وقد حقق أمرين: أحدهما: إعادة آل المنذر إلى الحيرة، وطرد الحارث عنها، والأمر الثاني: قتل المردكية، الذين قد أباحوا نساء الناس وأموالهم، ورد إلى ملكه كثيراً من الأطراف التي غلبت عليها الأمم في فترات ضعف فارس، وأرسل جيشاً إلى اليمن، وقدّم عليهم وهرز فقتلوا الحبشة المستولين عليها، وفي زمانه في السنة الثانية والأربعين من ملك أنوشروان المذكور ولد المصطفى ﷺ. انظر: المختصر في أخبار البشر (١/ ٣١).

فقد أراد ﷺ العدل المجازي لا سيما والملك المذكور كان زمن الفترة كما هو معلوم.

على أن الحديث المذكور لا أصل له كما ذكره ابن حجر في النعمة الكبرى قال: (وإطلاق العادل عليه لفرض وروده لتعريفه بالاسم الذي كان يدعى به لا لشهادة له بذلك، فإنه كان يحكم بغير حكم الله. قال السخاوي: الحديث المذكور موضوع، ولو صح لم يكن في وصفه بالعادل بأس، فإنه كان لا يجور على أحد من رعيته ولا يظلمهم في حقوق الدنيا، فعدله بالنسبة لذلك لا إلى كفره وظلمه لنفسه بجهله، والله أعلم[1]).

وأما من يهين السلطان فيكفيه واعظاً وزاجراً حديث: «إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض» أخرجه البيهقي عن أنس[2].

وحديث: «السلطان ظل الله ورمحه في أرضه، فمن أكرمه أكرمهَ الله، ومن أهانه أهانهَ الله» أخرجه الطبراني والبيهقي عن أبي بكرة[3].

وحديث: «السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٧٠٨): (وقال الحليمي في الشعب: إنه لا يصح، وإن صح فإطلاق العادل عليه لتعريفه بالاسم الذي كان يدعى به لا لوصفه بالعدل والشهادة له بذلك، بناء على اعتقاد المعتقدين فيه أنه كان عدلاً كما قال تعالى: ﴿ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ﴾[هود:١٠١] أي: ما كان عندهم آلهة، ولا يجوز أن يسمى رسول الله ﷺ من يحكم بغير حكم الله عادلاً)، انتهى.

والأثر كذب باطل. انظر: موضوعات الصغاني (١/ ٣٦)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (١/ ٢٠)، كشف الخفاء (٢/ ٣٤١)، تذكرة الموضوعات (١/ ٨٨)، السلسلة الضعيفة والموضوعة للألباني (٩٩٧).

ملاحظة: في الأصل كلمة (لبو نعيم) بدلاً لتعريفه أصلحناها من المقاصد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

له الأجر، وعلى الرعية الشكر، وإن جار ى وحاف أو ظلم كان عليه الوزر، وعلى الرعية الصبر» أخرجه الحكيم والبزار عن ابن عمر[١].

وحديث: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة» أخرجه ابن النجار عن أبي هريرة[٢].

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الكثيرة في فضائل السلطان ومحبته، والنهي عن الوقيعة فيه، وقد أفْردَتْ لذلك تأليف[٣].

فمن أهان السلطان ورفع قدر الكفر وأربابه أهانه الله، ومن يهن الله فما له من مكرم، فإن أهان السلطان من حيث رعاية الإسلام ومدح النصارى من حيث رعاية الكفر كفر، وصار مرتداً.

وإن مدح من حيث الرعاية الدنيوية وضبطها، وحماية الرعية عن المظالم، وبذل الأموال في إقامة الناموس الدنيوي وعزة الرعوي، فنسب النصارى إلى القيام بذلك والسلطان إلى القصور فيه، كان المادح المذكور ممن غلب عليه حب العاجلة على الآجلة، وأشرب قلبه حب الحطام، وبعد مرماه عن مراعاة سمة الإسلام، فهو بدنياه مغرور، وبحب العاجلة مفتون ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾﴾ [الشورى: ٢٠].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أفرد الأحاديث التي فيها ذكر أن السلطان ظل الله ورمحه في الأرض في تأليف السخاوي في رسالته بعنوان رفع الشكوك في مفاخر الملوك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي بكرة وأبي هريرة وأنس وغيرهم. انظر: المقاصد الحسنة (١/ ١٨١).

فالمغرور المذكور ما درى من جهله وغباوته وبلادته وحماقته أن حفظ الدنيا الذي حصله رعاية النصارى فوّت عليه أضعافاً مضاعفة من دينه، بل ربما جره إلى انطماس دينه بالكلية، فإنه بمخالطته للكفار المذكورين عميت عليه معاملاتهم وقوانينهم الضلالية، فارتكب الربا، وشاهد الخمر والخنزير، وسمع ثالث ثلاثة، وتكاسل عن الصلوات بحكم الوفاق، ورأى الزنا وسمع الخنا، واستمر على ذلك حتى صار له مألوفاً لا يستنكر البتة، وربما مع طول التمادي اعتقد حله لغلبة الجهل، فقد حرم دينه من حيث حصل دنياه، فالدنيا والآخرة ضرتان.

والسلطان ظل الله في أرضه، وعلى كل حال فهو مشكور أو متروك، والله سبحانه يؤيد به الدين ولو كان فاجراً، ففجوره على نفسه، وأما سلطان الوقت فهو الحمد لله غيظ الكفار نصره الملك الجبار آمين[١].

وفي الروضة النووية في باب الردة ما لفظه: (ولو قال معلم: صبيان اليهود خير من المسلمين بأشياء لهم يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر)[٢] اهـ.

الرابعة

قال السائل: (وما قولكم فيمن حمل بضاعة أو طعام إلى بلاد النصارى، واعترض عليه مسلم ونهاه ولم ينته، إن قتله ونهب ماله هل دمه مهدر؟ وماله حلال أم لا؟ ونية القاتل خراب ديار الكفار، ونية المقتول إحياؤها بما يؤدي إليها، وما حكم هذا المعتدي إذا قتل شهيداً أم لا؟ وما حكم من يعينهم على ذلك من المسلمين؟)

---

(١) لعله السلطان عبد العزيز خان العثماني كما سبق في التقديم بين يدي الرسالة.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي، باب الردة (١٠/ ٦٩).

الجواب: لا تخلو بلاد النصارى إما أن تكون أصلية بأيديهم كأرض الشام والعراق التي كانت بأيدي الكفار في زمن النبي ﷺ فلا خفاء في جواز حمل البضائع من الأطعمة وغيرها إليها، وجواز التجارة إلى بلدانهم، وجواز معاملاتهم لأن ذلك من ضروريات حمل المعاش والحاجة تدعو إليه، فجوزه الشارع للحاجة، فقد كان الصحابة يدخلون بلادهم للمعاملة، وقد دخلها النبي ﷺ مضارباً لخديجة ﵂ فمثل ذلك لا ينكر على فاعله ولا يتعرض عليه البتة، والذي التقاه في الطريق فهو محارب قاطع الطريق، تجري عليه أحكام قاطع الطريق، والمقتول إن كان هو القاطع فهدر إن دفع بالأخف فالأخف، وإن كان سالك الطريق فهو مظلوم شهيد شهادة صغرى لحديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(١).

وإما أن تكون دار الإسلام استولى عليها الكفار ووجب علينا مقاومتهم، واستنقاذها من أيديهم، فحامل البضائع والميرة إليهم عاص لله ورسوله مرتكب كبيرة، فيزجر عن ذلك، فإن لم يزجر عزره الحاكم فمن له ولاية من المسلمين ولو بحبسه ومنعه من السير إليها فإن لم يمتنع جاز رد حمله من الطريق، محاصرة للكفار، وهو باق على ملك صاحبه، ولا يجوز قتله، بل يدافع عن ذلك بالأحسن الذي لا يؤدي إلى مؤلم، والذي يعينه على ذلك فهو شريك له في الإثم سواء كانت إعانة بقول أو فعل لحديث: «من أعان ظالماً سلطه الله عليه» أخرجه ابن عساكر عن ابن مسعود(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (٢٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

(٢) موضوع: رواه ابن عساكر في تاريخه عن ابن مسعود به مرفوعاً، وفيه ابن زكريا هو العدوي متهم بالوضع فهو آفته، ورواه أبو حفص الكتاني في «جزء من حديثه» من طريق ابن زكريا، وقد أورده الديلمي في الفردوس بلا سند عن ابن مسعود. وذكره ابن كثير في التفسير (٢/ ١٧٧) قال: «وهذا حديث غريب»، وذكره القرطبي (٢٢/ ١٨٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا ﴾ [الأنعام:١٢٩] فقال: وفي الخبر. ولم يعزه.

وحديث: «من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله» أخرجه الحاكم عن ابن عمر(١).

الخامسة

(وما قولكم في جهة ملكها الكفار وفيها مسلمون متوطنون بأموالهم وأولادهم أسكنوهم في بلادهم التي قد ملكت هل هذا جائز أم لا؟ وهل هم سالمون من الإثم مع أنهم

وقال القاري في الأسرار المرفوعة (ص٣٢٩): (وليس في هذا الإسناد غبار كما لا يخفى)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٦٢٣): (وبالجملة فمعناه صحيح، وفي التنزيل: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝٤﴾ [الحج:٤]).

انظر: الدرر المنتثرة (١/ ١٧)، السلسلة الضعيفة والموضوعة للألباني (٤/ ٤١٢).

(١) رواه الحاكم في المستدرك رقم (٧٠٥٢) من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من أعان باطلاً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ».

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وقال الذهبي في التلخيص: (حنش الرحبي ضعيف).

وتعقب الذهبيَ الألبانيُ فقال في السلسلة الصحيحة (٣/ ٩٤) رقم (١٠٢٠): (وحنش لقبه، واسمه الحسين بن قيس، قال في «التقريب»: إنه «متروك». لكن له متابعان عن عكرمة: الأول: إبراهيم بن أبي عبلة وهو ثقة من رجال الشيخين، والآخر: خصيف وهو صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة، فالحديث حسن بهذه المتابعات).

وحسنه في صحيح الجامع (٦٠٤٨)، ولكن تراجع فضعفه في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٤٥).

والحديث ورواه الطبراني في الصغير (٢٢٤) والأوسط (٢٩٤٤) عن ابن عباس بزيادة: «ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به». قال الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١١٧): (وفيه سعيد بن رحمة وهو ضعيف).

ورواه في الكبير (١١٥٣٩) من طريق حنش. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٠): (فيه حنش اسمه حسين بن قيس، وهو متروك. وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق).

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٣٢).

غير راضين بذلك وباغضون ذلك الكافر ويرون قعودهم في بلادهم كالضرورة؟ وفي إيمانهم هل هو إيمان كامل أو ناقص أو يتفاوت؟ ومع ذلك إذا عزموا فلا يرون لهم، وما قولكم فيهم وفي من يحبهم من هؤلاء ومن يبغضهم ومن يتمثل أمرهم، وهم عالمون أن حكمهم مخالف لشريعة الإسلام؟ وما حكم المتوطن بها إذا حكم عليه بغير الشريعة الإسلامية بل بقانون الكفر هل يمتثل ويرضى ويسكن، أو يعصي ويهاجر؟

الجواب: يعلم ذلك مما نقصه عليك من كلام علمائنا رحمهم الله تعالى. قال في المنهاج وشرح التحفة ما لفظه: («والمسلم بدار كفر» أي حرب، وتظهر أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك، «إن أمكنه إظهار دينه» ولم يرج ظهور الإسلام «استحب له الهجرة» إلى دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم، وربما كادوه ولم تجب لقدرته على إظهار دينه، ولم يحرم؛ لأن من شأن المسلم بينهم القهر والغلبة والعجز، ومن ثم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو على قدر الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجباً؛ لأن محله دار الإسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودائهم للإسلام وجب وإلا فلا، والظاهر إنه يتعذر عود هذه الدار دار كفر، وإن استولوا عليه كما يصرح به الخبر الصحيح: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». فقولهم: «لصار دار حرب» المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكماً، ولا يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة في دينه وجبت الهجرة إن أطاقها، وأثم بالإقامة، فإن لم يطقها فمعذور لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء:٩٧] الآية، وللخبر الصحيح: «لا تنقطع الهجرة ما قوتلوا الكفار»)[١].

فقد تقرر أن أهل البلد المذكور إن أمكنهم إظهار دينهم وأمنوا الفتنة، ولم يروجوا نصرة

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٦١)، وحديث: «لا تنقطع الهجرة...» رواه أحمد (٢٢٣٧٨) والنسائي (٤١٧٢) عن عبد الله بن وقدان السعدي. وصححه ابن حبان (٤٨٦٦).

الإسلام استحب لهم الهجرة، وإن أمكنهم الاعتزال وإظهار الدين والذب عن أنفسهم وجب عليهم المقام، وإن لم يمكنهم إظهار دينهم أو خافوا فتنة في دينهم وجبت عليهم الهجرة إن أطاقوها، وهذا حاصل الكلام في أهل البلدة المذكورة، ويعلم منهم من وجبت عليه الهجرة أثم بالإقامة، ومن لم تجب عليه لا إثم عليه بالإقامة، ومن لا إثم عليه فإيمانه كامل إن أتى بأمور الإيمان، ومن هو آثم بالإقامة فإيمانه ناقص وإن أتى بأمور الإيمان كلها.

ويعلم من ذلك أن التفاوت معلوم بحسب الحب والبغض القلبيين والممتثل لأمرهم بغير إكراه ولا استضعاف عاص، ومن امتثل إكراهاً وقلبه كاره فهو غير آثم، فحكم الإكراه على ما دون الكفر حكم الإكراه على الكفر، نعم من أكره وهو قادر على الهجرة عصى لأنه هو الذي أعانهم بالمقام بين أظهرهم، والله أعلم.

ومن حكم عليه بغير الشريعة المحمدية إن كان يلزم عليه تحليل حرام أو تحريم حلال شرعاً فلا يجوز له قبوله ولا امتثاله، وعليه رد ذلك وكراهته إلا أن يكره عليه بما يسمى إكراهاً شرعاً، وإن حكم بما يوافق الشريعة المحمدية قبل ضرورة، وليس له أن يمتهن نفسه بتعريضها لأحكامهم وهو يقدر على الهجرة وإلا كان في ذلك إذلالاً للدين، والله يقول: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء:١٤١].

السادسة

قال: (وما قولكم في نفرين سمعوا أن الهجرة إلى بلاد المسلمين والسكون بها يتلف المال، وأن السكون في بلاد الكفار لا يتلف المال إنما يتلف الدين، فاختار أحدهما السفر إلى بلاد المسلمين وآثر تلف المال على بقاء دينه، والثاني إلى بلاد الكفار وآثر تلف الدين على المال، ما قولكم في إيمان هؤلاء؟ وكيف إيمانهم؟ وهل يأثم من سمى هذا الشخص الذي يسافر إلى بلاد الكفار منافقاً؟).

الجـواب: قـال تعـالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ ﴾[الإسراء:١٨-١٩] فشتان بين من آثر الحياة الدنيا وزينتها فرحل إلى بلد الكفر لجمع حطامها ونصب أعلامها، ومن آثر الآخرة الباقية فصبر على لأوائها وشدتها، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١١﴾ ﴾[الحج:١١] نزلت في أناس من الأعراب كانوا يسلمون فينزلون دار الهجرة المدينة المنورة، فإن وافق عام غيث ونتجت فرس أحدهم وولدت امرأته ذكراً قال: هذا دين صالح وإلا ارتد على عقبه وقال: هذا دين سوء. أخرجه البخاري في صحيحه قال: «أسلم أعرابي وهاجر المدينة، فأصبح من الغد محموماً فقال: يا محمد أقلني بيعتي! فأبى، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنضح طيبها»(١).

فمن أقام بأرض الإسلام فقد أصاب ومن هاجر إلى بلد الكفر فقد باء بغضب من الله لتحريمه هجرته إليها وفساد طويته بالاعتقاد الباطل الذي هو شابه به الكفار الأولين الذين قالوا: ﴿ إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ﴾[يس:١٨]، ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[الأعراف:١٣١].

وتسمية المذكور إن كان المراد به النفاق العملي لقصد الزجر والتغليظ فلا بأس به قال عمر بن الخطاب في حاطب: إنه منافق خان الله ورسوله(٢).

---

(١) رواه البخاري من حديث جابر في أبواب عدة منها: المدينة تنفي خبثها (١٧٥٠)، ومنها: بيعة الأعراب (٦٦٦٩)، ومنها: من بايع فاستقال (٦٦٧١). ورواه مسلم (٢٤٥١).

(٢) قال حاطب بن أبي بلتعة للنبي ﷺ في شأن الكتاب الذي أرسله لأهل مكة: «ولَم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فَقَالَ رَسول الله ﷺ: أما إنه قد صدَقكم. فَقَال عمر: يا رسُول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافِق. فَقَال: إنه قَد شهِد بدراً، ومَا يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدراً فَقَالَ: اعملُوا ما شئتم فَقَد غفرت لكم» رواه البخاري (٣٩٣٩).

وإن أراد به النفاق الاعتقادي حرم إذ لا يطلع عليه إلا الله فيحرم ذلك، فهلا شق هذا القائل عن قلبه، والله أعلم.

السابعة

قال: (وما تقولون إذا حضرت جنازتان إحداهما جنازة رجل ممن يدعي أنه من رعية النصارى والآخر من رعية ملوك الإسلام وكلاهما مسلمان أيهما نقدم الصلاة عليه؟).

الجواب: تقدم بالصلاة رعوي ملوك الإسلام على رعوي ملوك الكفر؛ لأن الأول أفضل وأعدل وهو معلوم، ويقدم أيضاً على رعوي النصارى وإن كان فقيهاً ورعوي الإسلام غير فقيه؛ لأن الفقه لم يرشده إلى الحق، ومن ازداد علماً ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعداً.

نعم لو فرض أن رعوي النصارى كان مكرهاً مستضعفاً لا قدرة له على الهجرة كان مكافئاً لرعوي المسلمين وهو ظاهر، والله أعلم.

الثامنة

قال: (وما قولكم فيمن خوصم وطلب حكم الشريعة وحكمت عليه الشريعة وقال الآخر: أنا من رعية النصارى وأريد حكم النصارى فما تقولون: ماله حلال؟ وهل هو مرتد أم لا؟).

الجواب: إن قال الرعوي للنصارى ذلك كارهاً لحكم الشريعة مستحلاً حكم النصرانية كفر، وصار مرتداً تجري عليه أحكام الردة المقررة في بابها، وإن قال ذلك من غير قصد ولا استحلال كان فاسقاً يجب تعزيره بما يراه حاكم الشريعة المطهرة، وعلى هذا يحمل قوله تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء:٦٥].

أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود قال: (اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: ردنا إلى عمر. فقال ﷺ: نعم انطلقا إلى عمر. فلما أتيا عمر قال الرجل: قضى رسول الله ﷺ على هذا فقال: ردنا إلى عمر فردنا إليك. فقال عمر: كذلك؟ قال: نعم. قال: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما. فخرج إليهما مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال: ردنا إلى عمر فقتله، وأدبر الآخر فاراً إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله! قتل عمر صاحبي، ولو ما أنا أعجزته لقتلني. فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمنين، فأنزل الله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [النساء:٦٥] الآية)[1].

فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من ذمته، وله شواهد أخرجها زحيم في تفسيره، والحكيم الترمذي في نوادره[2].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى الطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا أَن يَكْفُرُوا بِهِۦ ﴾ [النساء:٦٠] الآية).

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال: كان أبو برزة الأسلمي مما يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه أناس من المسلمين، فأنزل الله ﷻ:

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٩٤) قال: (أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن لِهيعةَ عن أبِي الأَسود..)، وهذا إسناد فيه ابن لهيعة. قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٥٦٣): (صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما).

(٢) الحكيم الترمذي هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، توفي نحو (٣٢٠ هـ) صاحب كتاب نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، فيه كثير من الأحاديث الضعيفة. وكان صوفياً غلا حتى ألف ختم الولاية وعلل الشريعة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٣٩)، الأعلام للزركلي (١٢/ ٨٩).
وأما زحيم فلعله تصحيف عن ابن دحيم وهو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم صاحب التفسير الذي يرجع إليه ابن كثير المتوفى سنة (٣١٩ هـ).

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾[النساء:٦٠] الآية[١].

وأخرج ابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس: كان الجلاس بن الصامت قبل توبته، ومعتب بن قشير، ورافع بن زيد وبشر كانوا يدعون الإسلام، فدعاهم رجل من قومهم إلى رسول الله ﷺ، فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية[٢].

ولهذه الأحاديث شواهد أخرجها ابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والثعلبي عن ابن عباس استوفاها في الدر المنثور للسيوطي رحمه الله[٣].

قلت: ولا ريب أن هذا القائل الذي أراد حكم النصارى قد زاغ، وعرَّض نفسه للوقيعة فيه وشابه المنافقين الذين قال الله في حقهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾[النساء:٦١].

أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال: (تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود، فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف، وقال اليهودي: اذهب بنا إلى محمد ﷺ. فأنزل الله الآية)[٤].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٧٣) (١٢٠٤٥) قال: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي حدثَنا أَبو اليمانِ حدثَنا صفوان بن عمرو عن عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ قَالَ: «كَان أَبو برزة الأَسلَمِي كَاهِناً يقضِي بين اليَهود..» الحديث.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٤٣).

(٣) الدر المنثور (٢/ ٥٨٠) عند تفسير الآية المذكورة.

(٤) رواه الطبري في تفسيره (٥/ ١٥٤) قال: (حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد...). ومحمد بن عمر بن العباس الباهلي ثقة، وأبو عاصم هو النبيل حافظ، وعيسى هو ابن ميمون المكي المعروف بابن داية، وثقه أبو حاتم وغيره.

وأخرج ابن جرير عن الربيع عن أنس قال: كان رجلان من أصحاب النبي ﷺ بينهما خصومة، أحدهما مؤمن، والآخر منافق، فدعاه المؤمن إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾[النساء:٦١][1].

فقد قضت الآية الكريمة بأن الصادي المعرض عن الشريعة المحمدية استحق عنوان النفاق، والتسمي به لفعله ما يخالف المؤمنين المسلمين من الانقياد والإذعان لحكم الله ورسوله في جميع ما جاء به.

خاتمة: ختم الله لنا بالإيمان بمنه وكرمه وجوده آمين.

في فتاوى السيد العلامة خاتمة المحققين والمتحققين والمتخلقين بربه عبد الرحمن بن سليمان الأهدل رحمه الله ما لفظه:[2]

(اعلم أن ما يتعارفه القبائل في جهة الحجاز من الأعراف المخالفة للشرع، وكذا ما

وقد تابعه ورقاء عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٩١)، وورقاء هو ابن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، صدوق، في حديثه عن منصور لين. انظر: تقريب التهذيب (٧٤٠٣).

(١) رواه الطبري في تفسيره (٥/ ١٥٥) قال: (حدثنا المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس..) وسنده ضعيف، أما المثنى شيخ الطبري: فهو المثنى بن إبراهيم الآملي، وأما إسحاق بن الحجاج: فهو الطاحوني المقرئ، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢١٧)، ومحمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي صدوق، وأبوه صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب (٦٠٠٧، ٣٢٥٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل، ولد سنة (١١٧٩ هـ) بزبيد، وتلقى العلم على يد والده، ومازال مقصداً لطلبة العلم حتى توفي سنة (١٢٥٠ هـ)، من مؤلفاته: المنهج السوي على المنهل الروي والنفس اليماني وفتاوى.

يتعارفه على ذلك الوجه غيرهم من القبائل قد تكلم عليها أئمة الإسلام، وهداة الأنام، وقد رفع سؤال في ذلك إلى مفتي عصره في الديار اليمنية الولي العلامة يوسف بن يونس المقرئ(١).

والسؤال المنشئ له العلامة تقي الدين الفتى محشي الروض، وقد صحح هو وجماعة كثيرون من علماء زبيد على جواب المقرئ المذكور: منهم الفخر الناشري، والجمال القماط، والجمال الزيلعي، ومن علماء الجبال النهاري مؤلف الكافية وغيره(٢).

وحاصل الجواب: أن عوائد القبل المعروفة عندهم الذي يسمونها بأسماء اخترعوها، وأوضاع وصفوها، منابذة للشريعة، ومن حكم بها أو ألزم بها فهو خارج من الدين، متورط في جهنم مع الضالين، ومن اعتقد صحة ذلك فهو كافر لا محالة حلال الدم بشرطه، ولا يحل لأحد من أهل الدين السكوت عن ذلك بل يجب الإنكار على من يتعاطاه وتكلم به، ولا يحل ذلك التحاكم إليه، والله أعلم بمصالح عباده، وإنما ألقى ذلك الكفرة والجهلة الملحدين، وألقوا ذلك إلى شياطينهم ليردوهم، ويزعمون أنهم بذلك يريدون الإصلاح، ودفع الفتن والشرور، فيخرجونهم بذلك عن دينهم، كما أخرج الشيطان أهل الشرك بعبادة الأوثان بتخيل صور أنبيائهم، وكانوا بعد ذلك أن عبدوها فنسأل الله السلامة، فإن الله قد خلق الخلق

---

(١) الشيخ الإمام يوسف بن يونس بن يحيى المقرئ الجبائي، وولي قضاء الأقضية في قطر اليمن، ولم يشغله القضاء عن التدريس والإفتاء، وكان عمدة علماء قطره في الفتاوى، وتخرج الزين الرداد، والعلامة المزجد، توفي سنة (٩٠٤ هـ).

(٢) تقي الدين أبو حفص عمر بن محمد الفتى الإمام العلامة الصالح المعمر مفتي المسلمين، تلميذ ابن المقرئ، وصاحب مهمات المهمات والإلهام لما وقع في الروض من الأوهام، والروض لشيخه ابن المقرئ.

- جمال الدين القماط هو محمد بن حسين بن محمد الزبيدي، ولازم العلامة القاضي الطيب الناشري مصنف «الإيضاح»، والعلامة عمر المفتي، تولى قضاء عدن، وتصدر للتدريس والإفتاء، توفي سنة (٩٠٣ هـ).

- جمال الدين الزيلعي هو محمد بن أحمد بن موسى الزيلعي، يغلب عليه التصوف، توفي سنة (٩٢١ هـ).

انظر: النور السافر (١/ ٢١)، السناء الباهر (١/ ١٥٠).

وشرع لهم تكاليف فيها مصالح دينهم ودنياهم وأخراهم، فالواجب على حكام المسلمين وعلى العلماء الراشدين وعلى العوام التابعين لدين سيد المرسلين أن ينكروا ذلك، ويزينوه ويردعوهم عنه، ولا يحل لكل قادر السكوت عليه والتغاضي فإنه من أعظم المنكرات) اهـ.

فإذا كان ذلك في الأعراف التي ابتدعها أهل الإسلام، فما بالك بأحكام الكافرين الطغام! وقد تم بحمد الله ما أردت إبداعه على هذه الأسئلة، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الرسالة الثالثة

النهي عن موالاة اليهود والنصارى واستخدامهم

تأليف

أحد علماء الحنابلة

تحقيق

أكرم مبارك عصبان

بين يدي الرسالة

إن بلد حضرموت لم تزل تحتضن مكنونات العلم، وإرث العلماء الذي خلفوه للأمة، ومن وادي دوعن حيث خزانة العلم (آل العمودي) نقف مع إرث عظيم، يعود إلى قرون خلت، وقد عدت بعض الأيدي إلى طمس اسم مؤلفها، وكان حق إرثه أن يقسم على مستحقيه، ولكن المورث قد فقد، وجهل اسمه، فوقف إرثه حيث لم تقم بينة تشهد لنا بتوضيحه، ومضت مدة منضمة إلى ما قبلها من حين الوقوف عليها يعلم أنه لا يعثر عليه ولو بغلبة الظن، فجزمنا بقسمتها على حكومة أهل الفرائض.

ولم آلو جهداً في السؤال عنه حيث طفت بالكتب التي هي مظنة وجوده فلم أرجع بشيء، [التراجم والطبقات] وطفقت أنشد عليه في كتب التراجم، وأسأل عنه عند أصحاب الطبقات فلم يفدني أحد بخبر، فعزمت على التوقف في إخراج هذه المخطوطة لانطماس مؤلفها، وهو عيب ينقصها عن الكمال، ولا تجزئ عند بعضهم حتى يظهر، مع أن المصلحة المتوخاة من إخراجها يفوق مفسدة خفاء المؤلف أضعافاً مضاعفة، وفعلاً عدلت عن الاستعجال حتى بدا أمر مستجد.

هذا الأمر الجديد هو الانشغال بتحقيق الرسالتين السابقتين، وهما في نفس الموضوع فلم أجد بداً من إلحاق هذه المخطوطة بهما، من باب المتابعة على الموضوع ذاته فإنها لا تقل عنهما أهمية فمن غير اللائق بها التأخير، وبالله التوفيق.

وقد وعد مؤلف هذه النبذة بنقل نصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة، ووفى بما وعد وزاد أن ذكر فعل خلفاء بني العباس، والرد على الشبهات التي تثار حول هذه المسألة المهمة،

وهو ينقل عن نفائس من كتب أهل العلم التي لم يطبع بعضها إلى الآن مما يدل على أنها رسالة عزيزة.

ومن تأمل العلاقة بين المنحرفين والمنافقين مع أعداء الإسلام تبين له الأفاعيل التي يقدمونها ضد السنة، فإنهم لم يقصروا في عمل ما يضعف الدين، ولله در شيخ الإسلام ابن تيمية حين ذكر إعانة الإسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من أتباعهم التتار على قتال المسلمين، وكان وزير هولاكو النصير الطوسي من أئمتهم، ثم موالاة الرافضة التتار والنصارى ممن حارب أهل السنة والجماعة، كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم، وتعينهم على المسلمين، ويفرحون بانتصار التتار ويحزنون لهزيمتهم.

قال: (وهم الذين أشاروا على التتار بقَتل الخليفة وقَتلِ أهلِ بغداد، ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر على المسلمين وكَاتب التتار حتى أدخلهم أرض العِرَاقِ بِالمكر والخدِيعة ونَهى الناس عن قتالِهم، وقَد عرف العارِفون بالإِسلام أن الرافضةَ تميل مع أعداء الدِينِ، ولَمّا كَانوا ملُوك القَاهِرة كَان وزِيرهم مرة يهودِياً ومرة نصرانِياً أرمينياً وقَوِيت النصارى بِسببِ ذَلِك النَصرانِي الأَرمينِي، وبنوا كَنَائِسَ كَثِيرة بِأَرض مصر فِي دولَة أولَئِك الرافِضة المنَافِقِين، وَكَانوا ينادون بَين القَصرَينِ: من لعن وسبَّ فَلَه دينَار وَرْدبّ، وفِي أَيَامِهم أَخذَت النصَارى ساحِل الشام مِن المسلِمِين حَتى فَتحه نور الدين وصَلاح الدينِ، وَفِي أَيامِهِم جاءَت الفرنج إِلَى بلبيس وَغَلَبوا من الفرنج؛ فَإِنهم منَافِقون وأَعانهم النصَارى، وَاَللهُ لاَ ينصُرُ المنافِقِين الَّذِينَ هُم يوالُون النصارى فَبَعَثوا إِلَى نور الدِين يطلُبون النجدة فَأَمدَهُمْ بِأسدِ الدين وابن أَخِيه صَلاحِ الدينِ)[١].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٤٤٢).

فمن تأمل ما يدبره المنافقون والحاقدون على السنة من المؤامرات ضد أهل السنة والتعاون مع أعداء الله انكشف له سر هذه العلاقة، ورجع إلى كتاب الله عز وجل وسنة النبي ﷺ ووجد الشفاء فيهما، وهذه الرسالة توضح ذلك.

وصف المخطوطة

المخطوطة عبارة عن ستة وأربعين صفحة، في كل واحدة منها واحد وعشرون سطراً بخط نسخي واضح.

الصفحة الأولى من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
هذه نبذة مما ورد في الكتاب والسنة واقوال ائمة
الاسلام من النهي عن موالاة اليهود والنصارى
واستخدامهم منقول من بعض الكتب وبالله التوفيق
ذهب ائمة العلماء وسادات الفقها الى المنع من توليه
اليهود والنصارى والسامرة على المسلمين كولاية نظر
ومشارفة وعمالة ونحو ذلك مما يقتضي تسليطهم
على المسلمين وتصرفهم فيهم وتمكينهم من اموالهم ووجوب
صرفهم وعزلهم ومنعهم من مباشرة ذلك قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اوليا بعضهم اوليا بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم
ان الله لا يهدي القوم الظالمين هذه الاية الكريمة
من اعظم ما يحتج به على عدم الاستعانة بهم في الكتابة
ونحوها وقد احتج بها امير المومنين عمر بن الخطاب
على ذلك قال الامام احمد حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل
عن سماك بن حرب عن عياض الاشعري عن ابي موسى
الاشعري قال قلت لعمر ان لي كاتبا نصرانيا قال
مالك قاتلك الله اما سمعت قول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا وقال
بن ابي حاتم في تفسيره حدثنا كثير بن شهاب حدثنا
محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمر بن ابي قيس عن سماك

نص الرسالة

هذه نبذة مما ورد في الكتاب والسنة، وأقوال أئمة الإسلام من النهي عن موالاة اليهود والنصارى واستخدامهم منقول من بعض الكتب وبالله التوفيق:

ذهب أئمة العلماء، وسادات الفقهاء إلى المنع من تولية اليهود والنصارى والسامرة على المسلمين كولاية نظر، ومشارفة، وعمالة، ونحو ذلك مما يقتضي تسليطهم على المسلمين، وتصرفهم فيهم، وتمكينهم من أموالهم، ووجوب صرفهم وعزلهم ومنعهم من مباشرة ذلك، قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة:٥١].

هذه الآية الكريمة من أعظم ما يحتج به على عدم الاستعانة بهم في الكتابة ونحوها، وقد احتج بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى الأشعري قال: قلت لعمر: إن لي كاتباً نصرانياً، قال: ما لك قاتلك الله؟ أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [المائدة:٥١][1].

(١) لم أجد الحديث في مسند الإمام أحمد، ثم تبين لي أنه من زوائد ابنه عبد الله قال: حدثنا أبي، حدثنا وكيع بالسند المذكور، ورجاله ثقات: فوكيع بن الجراح ثقة حافظ عابد، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة، وسماك هو ابن حرب بن أوس البكري، وهو تابعي ثقة، روى له مسلم ووثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وفي روايته عن عكرمة خاصة اضطراب، وقد روى هذا الحديث عنه إسرائيل، وأما عياض بن عمرو الأشعري صحابي له حديث، وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح فيكون مخضرماً.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا كثير بن شهاب حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمر بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عياض أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع ذلك إليه، فعجب عمر فقال: إن هذا لحفيظ، هل أنت قارئ لنا كتاباً في المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع. فقال عمر: أجنب هو؟ قال: لا بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي ثم قال: أخرجوه ثم قرأ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [المائدة:٥١][(١)].

ورواه إسحاق بن راهويه فقال: حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك عن عياض عن أبي موسى أنه رفع إلى عمر بن الخطاب فقال: إن عندنا كاتباً نصرانياً من حاله وحاله. فقال: ما لك قاتلك الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ ﴾ [المائدة:٥١] ألا اتخذت حنيفياً؟ قال: قلت: له دينه ولي كتابته. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله. ورواه البيهقي في سننه الكبرى[(٢)].

قلت: هذه الآية قد دلت على المنع من استكتابهم واستعمالهم في الولايات المذكورة من وجوه:

- أحدها: النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ ﴾ [المائدة:٥١] والولي

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسير (٤/ ١١٥٦)، ورجال سنده ثقات، وفي الأصل تصحيف في بعض الأسماء:
- كثير بن شهاب القزويني أحد علماء الحديث. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٥٣): (كتبت عنه بقزوين، وهو صدوق).
- محمد بن سعيد بن سابق أبو سعيد الرازي، نزيل قزوين ثقة. انظر: تقريب التهذيب (٥٩١٠).
- عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق، وهو ثقة، أثنى عليه الثوري. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٠٤).
(٢) انظر مسند إسحاق بن راهويه، والسنن الكبرى (١٨٥٠٧).

هـو النـاصر المعـين عـلى الأمـور، فاقتـضى ذلـك تحـريم الاسـتعانة بهـم في شيء مـن ولايـات المسلمين، والاستنصار بهم فيها.

قـال الزجـاج: لا تتولـوهـم في الـدين، وقـال بعـض المفـسرين: لا تستنـصروا بهـم، ولا تستعينوا بهم[١].

- الثاني: قوله تعالى: ﴿ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾[المائدة:٥١] أي: إنما يتولاهم من هـو مثلهم، قـال ابن جرير ما معناه: إن بعض اليهود أنصار بعض على المؤمنين، وإن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم، فعرف تعالى عباده المؤمنين أن مـن كـان لهـم أو لبعضهم ولياً فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين، فقال تعالى للمؤمنين: وكونـوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض، ولليهـود والنـصارى حربـاً كما هـم لكـم حـرب، وبعـضهم لـبعض أوليـاء، لأن مـن والاهـم فقـد أظهـر لأهـل الإيـمان الحـرب والـبراءة وأبـان قطـع ولايتهم[٢].

قلت: لأن الموالاة إنما تحصل للإتحاد والاتفاق والاجتماع في الدين، وأما من دينه خلاف دينهم فما له ولولايتهم؟ بل يقتضي مخالفة دينه كون بينه وبينهم أشد العداوة كما قيل:

كـل العـداوات قـد ترجـى مودتهـا إلا عـداوة مـن عـاداك في الـدين

- الثالث: قوله: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[المائدة:٥١] وهـذا مـن أشـد الزجـر والمنع مـن ولايتهم، والاستعانة بهم، ولذلك قال عبد الله بن عتبة بـن مـسعود: ليتـق أحـدكم أن يكـون

---

(١) نقله عن الزجاج ابن الجوزي في زاد المسير(٢/ ٣٧٨) عند تفسير هذه الآية.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٧٧) الآية (٥١) من سورة المائدة.

يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر. قال: ظنناه يريد هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[المائدة:٥١] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن بن محمد بن الصباح[(١)].

وقال أبو عبد الله بن تيمية الخطيب: ودل النهي في هذه الآية عن موالاتهم على وجوب العداوة مع الكفار لأنا إذا نهينا عن موالاتهم فقد أمرنا بعداوتهم، لأن الولاية ضد العداوة، وقوله: ﴿ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[المائدة:٥١] لأن من تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر، لأن قول القائل: أنا من هذا، وهذا مني، أي: أنا من نوعه، وهو من نوعي؛ لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع كما في قوله تعالى: ﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[آل عمران:١٩٥]، وقوله: أنت مني وأنا منك، فقول القائل: لست من هذا في شيء، أي: لست مشاركه في شيء، بل أنا منه متبرئ في جميع أموره، وإذا كان الله عز وجل قد برأ رسوله صلى الله عليه وآله سلم في جميع أموره منهم، فمن كان متبعاً للرسول حقيقة كان متبرئاً منهم، ومن كان ليس بمتبرئ منهم كان مخالفاً لرسول الله ﷺ بقدر خصوصيته بهم وموالاتهم[(٢)].

قلت: ولهذا نهى عن الأسباب المقتضية لمودتهم كبدايتهم بالسلام، فإن رسول الله ﷺ

---

(١) قال ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٥٦): حَدثنَا الحَسن بن محمَد بن الصباح، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن عون، عن محمد ابن سِيرين، قَال: قال عبد الله بن عتبة: «ليتق أحَدكم..».

وأخرج عبد بن حميد عن حذيفة قال: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر وتلا﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾. انظر: الدر المنثور (٣/ ١٠٠).

(٢) أبو عبد الله بن تَيمِيّة هو محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد الحرّاني الفقيه الحنبلي الواعظ، المفسر، شيخ حران وعالمها، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير إماماً في الفقه، إماماً في اللغة، (ت٦٢٢ هـ). انظر: طبقات المفسرين (١/ ١٧)، وفي الأصل: قال عبد الله بن تيمية.

نهى عن بدايتهم بالسلام، ومعلوم أن المسالمة مقتضية للمحبة والوداد كما قال ﷺ: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»[1].

وقال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: تكره أن يقول الرجل للذمي: كيف حالك؟ أو كيف أنت؟ قال: نعم أكرهه، هذا عندي أكبر من السلام[2].

وحكى ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل عن مالك أنه قال: لا تصادق نصرانياً، قال ابن رشد: الوجه في كراهة مصادقة النصراني بيّن لأن الله عز وجل يقول: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[المجادلة:٢٢] فواجب على كل مسلم أن يبغض في الله من كفر به، ويجعل معه إلهاً غيره، ويكذب رسوله، ولذلك ذكر أن مالكاً كره أن يؤاكل النصراني. قال ابن رشد: لأن مؤاكلته تفضي إلى الألفة بينهما والمودة فهي تكره من هذا الوجه[3].

وقال حرب: سئل أحمد عن الأكل مع المشرك على مائدة فكأنه كرهه، فقال: اجتنب

---

(١) روى مسلم (٤٠٣٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه».

وروى أحمد (٩٠٧٣) ومسلم (٥٤) وأبو داود (٥١٩٣) والترمذي (٢٦٨٨) وابن ماجه (٦٨) عن أبي هريرة، والطبراني في الكبير (١٠٣٩٦) عن ابن مسعود مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحببتم أفشوا السلام بينكم».

(٢) انظر رواية داود هذه عن الإمام أحمد في: المغني (٩/ ٢٩٠)، الإنصاف (٤/ ٢٣٣)، كشاف القناع (٣/ ١٣٠).

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ألّف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وهو كتاب عظيم يحتوي على نيف وعشرين مجلداً، (ت ٥٢٠ هـ). انظر: الديباج المذهب (١/ ١٤٧).

ذلك أرجو أن يعوضك الله، وقال: تدله الخبيث بذلك[1].

- الرابع: ختام الآية بقوله (إن الله لا يهدي القوم الظالمين)

قال ابن جرير: (معنى أن الله لا يوفق من وضع الولاية في غير موضعها فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين، فكان ظهيراً ونصيراً، لأن من تولاهم فهو لله ورسوله والمؤمنين حرب، والظلم وضع الشيء في غير موضعه)[2].

قلت: وتدل الآية من وجه آخر وهو أنه قد دلت على النهي عن موالاتهم من الوجوه المتقدمة، فإذا ولوا على المسلمين ولاية تقتضي تصرفهم منهم، وتسلطهم عليهم فقد يقع من بعضهم خدمة ومراعاة لبعض المسلمين، واتخاذ يد عنده لفرع غرض من أغراضهم الملعونة فيكافئه المسلم عليها بقسط من دينه بما تقوى يده به على المسلمين أو يدفع عنه بعض ما يلزم من الذلة والصغار، ويداخله ويصادقه ويخالله ويظهر له المودة والمحبة.

والمسلم قد يكون فيه سلامة صدر وغباوة ولا يدري السر الخفي في ذلك كله، وإن مقصود الكافر الملعون أن يشتد تسلطه على المسلمين وتزداد قوته فيؤدي ذلك إلى محبة المسلم له وموالاته فيدخل في هذا النهي الشديد والإثم العظيم، وسبب ذلك كله إنما هو تسلط الكافر على أمور تقتضي أن يسأله المسلمون ويحتاجون إليه فيها، ويتصرف فيهم بها بما أراد، وتتخذ عندهم الأيادي فيود ويحب ويوالي، وهذا قد يعجز بعض الناس أو كثير منهم عن دفعه عن القلب، ولهذا قال النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك أن تجعل لفاجر عندي يداً فيحبه قلبي»[3].

---

(١) الإمام أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني تلميذ أحمد بن حنبل. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٥): (مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين).

(٢) انظر: تفسير الطبري(٦/ ٢٧٨) الآية (٥١) من سورة المائدة.

(٣) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ١٤٩): (أخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم، ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ، وأبو موسى

فيتعين على ولي الأمر أن يقطع الأسباب المقتضية لاتخاذهم اليد على المسلمين لما ذكرنا.

وقــال تعــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧ ﴾ [المائدة:٥٧].

هذا نهي من الله تعالى عن موالاتهم.

قال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن أيوب حدثنا إبراهيم عن محمد بن إسحاق قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام ونافقا، وكان رجال من أهل الإسلام يوادونهما فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ ﴾ [المائدة:٥٧][1].

ورواه ابن جرير ورفعه إلى ابن عباس فقال: حدثنا هناد السري وأبو كريب قالا: حدثنا يونس بن بكير حدثنا ابن إسحاق حدثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال: حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث فذكره[2].

المديني في كتاب: تضييع العمر والأيام مرسلاً، وأسانيده كلها ضعيفة). وقال الفتني في تذكرة الموضوعات (١/ ١٨٤): (رواه ابن مردويه والديلمي وأبي موسى، والكل ضعيف).

وقد جاء في كشف الخفاء (١/ ٣٩٦) في سياق الحديث عن أثر: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها»: (قال في المقاصد: وربما يستأنس له بما روي: «اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة يرعاه بها قلبي»).

(١) هذا الحديث رواه ابن المنذر وابن جرير (٦/ ٢٩٠) وابن أبي حاتم (٤/ ١١٦٣) من طريق ابن إسحاق، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(٢) انظر تفسير الطبري آية (٥٧) سورة المائدة (٦/ ٢٩٠).

قال ابن جرير: (يعني لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً. يقول: لا تتخذوهم أنصاراً وإخواناً وحلفاء، فإنهم لا يألونكم خبالا وإن أظهروا لكم مودة وصداقة، فنهى الله المؤمنين أن يتخذوا من أهل الكتاب ومن عبدة الأوثان وسائر أهل الكفر ولياً دون المؤمنين)(١).

وقال ابن خويز منداد من أئمة المالكية: (هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة:٥١] و﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران:١١٨] تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنا لا نستعين على أمرنا بالمشركين»)(٢).

وقد قال في تفسير الآية (١٩) من الأنعام قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَـٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ﴾. قال ابن جرير (٧/ ١٦٤): (إن هذه الآية نزلت في قوم من اليهود بأعيانهم، من وجه لم تثبت صحته). ثم ذكر هذا السند ذاته، وهذا تصريح من ابن جرير بأنه لم يثبت، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن جرير.

وهذا إسناد جاء في أسانيد البخاري في التاريخ الكبير كما في ترجمة «جابر بن عبد الله بن رئاب» (٢/ ٢٠٨).

- و«محمد بن أبي محمد»، وهو الأنصاري المدني، مولى زيد بن ثابت. قال أحمد شاكر: زعم الذهبي في الميزان أنه «لا يعرف»! وهو معروف، ترجمه البخاري في الكبير (١/ ٢٢٥) فلم يذكر فيه جرحًا، وذكره ابن حبان في الثقات. وكفى بذلك معرفة وتوثيقًا.

(١) تفسير الطبري آية (٥٧) سورة المائدة (٦/ ٢٩٠).

(٢) أبو بكر بن خُويز منداد هو أبو عبد الله، تفقه بالأبهري وسمع الحديث، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يراجع عليها حذاق المذهب، وكان يجانب الكلام جملة، انظر: ترتيب المدارك (١/ ٤٩٠).

وقوله المذكور نقله عنه القرطبي في التفسير (٦/ ٢٢٤).

وأما حديث جابر: أن النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا: نسير معك، فقال: «إنا لا نستعين على أمرنا بالمشركين» سيأتي الحديث عنه.

قلت: ذكر سبحانه في مساق هذا النهي الحكمة المقتضية للمنع من موالاتهم، وهي أنهم يتخذون ديننا هزواً ولعباً، فإذا كانوا يهزأون بما نحن عليه من الدين فكيف تحصل الموالاة بيننا وبينهم وهم يطعنون في ديننا الذي هو أعز علينا من أنفسنا وأولادنا وأموالنا ونقاتل دونه العشيرة والأهل والآباء والأبناء وكل ذلك يهون فداه؟

وهو عندنا بهذه المنزلة وهؤلاء مع ذلك يهزأون به، ويطعنون به فكيف بما دونه؟

وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧) ﴾ [المائدة:٥٧].

قال ابن جرير: (يعني وخافوا الله أيها المؤمنون في هؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب ومن الكفار أن تتخذوهم أولياء، وارهبوا عقوبته في ذلك إن فعلتموه، فقد تقدم إليكم بالنهي عنه إن كنتم تؤمنون بالله فتصدقونه على وعيده على معصيته)[١].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾الآيات، إلى قوله ﴿ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة:١] إلى قوله: ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩) ﴾[الممتحنة:٥].

وهذا نهي آخر من الله تعالى للمؤمنين أن تتخذوا أعداءه أولياء توادونهم، ولا أحد أكثر عداوة لله ورسوله من الكفر والشرك من اليهود والنصارى خصوصاً الطائفة الخبيثة المثلثة أهل الصليب الذين سبوا الله سبة ما سبه إياها أحد من العالمين، فقالوا: إن الله ثالث ثلاثة، وقالوا: إن المسيح ابن الله، وغير ذلك من الكفر الذي تكاد السموات ينفطرن منه، وتنشق الأرض، وتخر الجبال هداً، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله إذا رأى نصرانياً غمض عينيه، ويقول:

---

(١) انظر تفسير الطبري الآية (٥١) من سورة المائدة (٦/ ٢٩١).

لا أحب أن أنظر إلى من جعل لله ولداً(١).

ثم قرن هذا النهي بما ذكره سبحانه من السبب المقتضي لنهيه لنا عن ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾[المائدة:٨٢] الآية، فكيف يستأمن من كان عدواً لله وللمسلمين بإخبار الرب تعالى عنهم بذلك على الأموال والأسرار والأرواح والجيوش المعدة لكسرهم، والاستيلاء على بلادهم وسبي ذراريهم، واستباحة نسائهم وإذلال عزيزهم؟

ومن المعلوم أن من أفضل الخلق المجاهدين الذين جاهدوا على ما جاءت به الرسل عليهم السلام، فكيف يحسن أن يولي يهودي أو نصراني على شيء من أمور المجاهدين الحاملين للسيف في نصرة الدين الحنيف؟ فيجيء إلى الكافر لحاجته إليه فيخضع له، ويتواضع، ويكرمه ليتوصل إلى قضاء حاجته، وهذا من أعظم ما فيه الضرر على المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ ﴾[الممتحنة:٤] يعني اقتدوا بإبراهيم في التبرئ ومعاداتهم وبغضهم، ولا تقتدوا به في وعده لأبيه بالاستغفار فإن هذا حرام عليكم كما قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾[التوبة:١١٣] ولا تعتقدوا أن معاداتكم لهم تضركم، بل قولوا: ﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾[الممتحنة:٤].

وكذلك لما أمرهم الله بأن يمنعوا الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم من دخول الحرم، وقالوا: تنقطع تجارتنا فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ

(١) رواه عن الإمام أحمد ابن هبيرة كما كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٣١). وكان يَقُول: (لا تَأخذوا عني هذَا فَإِني لَم أَجِده عَن أَحَد مِن تَقدم، وَلَكني لا أَستَطِيع أَن أَرى من كَذَب عَلَى الله). وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦١٢).

بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ ﴾[التوبة:٢٨] فمن كان يظن أن بعض المعاملات تنقص بعزل الكفار من اليهود والنصارى قيل له: وإن خفت فسوف يغنيك الله من فضله إن شاء، وإذا كان الله قد منع من قبول شهادة المسلم على المسلم إذا كان بينهما عداوة دنيوية، أو الحاكم على من هو في عمله إذا كان بينهما عداوة مع الاتفاق في الدين والأخوة فيه، فكيف يسوغ أن يولي عليهم أو يتحكم فيهم من بينه وبينهم هذه العداوة العظيمة في الدين والدنيا؟

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ ﴾[آل عمران:١١٨].

وهذا نهي آخر من الله تعالى أن نتخذ لأنفسنا من دون أهل ملتنا وديننا، يعني: من غير المؤمنين، بطانة يعني: ولياً وصديقاً.

قال ابن جرير: (نزلت هذه الآية في قوم من المسلمين كانوا يخالطون حلفاء لهم اليهود، وأهل النفاق منهم، ويصافونهم المودة بالأسباب التي كانت بينهم في جاهليتهم قبل الإسلام، فنهاهم الله عن ذلك، وأن يستنصحوهم في شيء من أمر دينهم)[١].

قلت: وقد احتج بهذه الآية أيضاً على عدم استكتابهم عمر بن الخطاب.

قال ابن أبي حاتم تفسيره: حدثنا أبي حدثنا أيوب بن محمد الوزان حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حيان التيمي عن أبي الزنباع عن أبي دهقانة قال: قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاماً من أهل الحيرة كاتباً فلو اتخذته كاتباً قال: إذاً اتخذت بطانة من دون المؤمنين[٢].

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ٦١).

(٢) الذي في تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٤٣) قال: حدثنا أبي.. وذكر السند ورجاله ثقات.

- أيوب بن محمد بن زياد الوزان أبو محمد الرقي ثقة. انظر: تقريب التهذيب (٦٢٢).

وقال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: (في هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة، قال: وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره، فنهى الله المؤمنين أن يتخذوا الكفار بطانة من دون المؤمنين، وأن يستعينوا بهم في خواص أمورهم)[(١)].

وقال الزجاج: البطانة الدخلاء الذين يبسطون إليه ويبسط إليهم، يقال: فلان بطانة لفلان، أي: مداخل له ومؤانس له[(٢)].

قال ابن جرير: (إنما جعل البطانة مثلاً لخليل الرجل، فشبهه بما يلي بطنه من ثيابه لحلوله منه في اطلاعه على أسراره وما يطويه عن أباعده، وكثير من أقاربه محل ما ولي جسده من

- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة مأمون. انظر:تقريب التهذيب (٥٣٤١).
- أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي ثقة عابد. انظر:تقريب التهذيب (٧٥٥٥).
- أبو الدهقانة، وقيل: أبو الدهقان، سئل أبو زرعة عن أبي دهقانة فقال: كوفي لا أعرف اسمه. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٨).
- أبو الزنباع صدقة بن صالح أبو الزنباع الكوفي. قال يحيى بن معين: ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٨).

ورواه عبد بن حميد في مسنده وابن أبي شيبة في المصنف في باب اتخاذ كاتب نصراني (٥/ ٢٥٩) رقم (٢٥٨٧٢) عن علي بن مسهر الكوفي عن أبي حيان عن الزنباع عن أبي الدهقانة...

وفي تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٩) بعد أن ذكر هذا الحديث قال: (ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذِّمَّة لا يجوز استعمالهم في الكتابة، التي فيها استطالة على المسلمين واطِّلاع على دَوَاخل أمُورهم التي يُخْشَى أن يُفْشوها إلى الأعداء من أهل الحرب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾).

(١) أحكام القرآن لأحمد بن علي المعروف بأبي بكر الرازي الجصاص (٢/ ٣٢٤) باب الاستِعانة بِأهل الذمة.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، عالم بالنحو واللغة (ت٣١١ هـ)، وقد نقل قوله ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٤٤٦).

ثيابه، فنهى الله المؤمنين أن يتخذوا من الكفار أخلاء وأصفياء)[١].

قال ابن جرير: (حذرهم بذلك منهم ومن مجالستهم فقال: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾يعني: لا يستطيعونكم سراً من آلوت آلو، يقال: ما آلى فلان كذا، أي: ما استطاع، وإنما يعني بقوله: لا يألونكم خبالاً البطانة التي نهى المؤمنين اتخاذها من دونهم فقال: إن هذه البطانة لا تترككم طاقتها خبالاً، أي: لا تدع جهدها مما أورثكم الخبال، وأصل الخبال والخبل الفساد)[٢].

وقال أبو بكر الرازي: (أخبر تعالى عن ضمائر هؤلاء الكفار للمؤمنين فقال: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾يعني: لا يقصرون فيما يجدون السبيل إليه من إفساد أموركم؛ لأن الخبال هو الفساد)[٣].

وقال ابن الجوزي: (قوله: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ ﴾لا يبقون غاية مما يضركم)[٤].

قلت: قرن الله تعالى بهذا النهي ما هم عليه للمسلمين من الغش والخيانة، وتطلب الغوائل فيهم والسوء.

قال ابن أبي حاتم: (حدثنا أبي حدثنا الطباع حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك في هذه الآية قال: «لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم»)[٥].

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ٦٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٦١) سورة آل عمرن آية (١١٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي أبي بكر (٢/ ٣٢٤).

(٤) انظر: زاد المسير (١/ ٤٤٦) سورة آل عمرن آية (١١٨).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٤٣).

والصحيح ابْنُ الطَّبَّاعِ وهو إسحاق بن عيسى البغدادي أبو يعقوب، ابن الطباع صدوق. انظر: تقريب التهذيب (٣٧٥).

- هشيم بن بشير بن القاسم، أبو معاوية الواسطي، إمام حافظ كبير. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٨).

- العوام بن حوشب بن يزيد أبو عيسى الشيباني ثقة ثبت فاضل. انظر: تقريب التهذيب (٥٢١١).

ورواه ابن جرير فقال: (حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا: حدثنا هشيم فذكره، وزاد قال الحسن: وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى ثم تلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾[آل عمران:١١٨] الآية)[١].

وروى عبد بن حميد عن الحسن البصري في تفسير قول النبي ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين» قال: لا تستشيروهم في شيء من أموركم، قال: وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى ثم تلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾[آل عمران:١١٨][٢].

ثم أضاف تعالى إلى ذلك ما أكد هذا بقوله: ﴿ وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾[آل عمران:١١٨].

قال ابن جرير: (يتمنون لكم العنت والشدة في دينكم، وما يسؤوكم ولا يسركم)[٣].

وقال ابن الجوزي: (ودوا ما عنتم، أي: ودوا عنتكم، وهو ما نزل بكم من مكروه وضر)[٤].

- الأزهر بن راشد البصري: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (١/ ١/ ٤٥٥)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣١٣) فلم يذكر فيه جرحاً. قال أحمد شاكر: وهناك راو آخر اسمه «الأزهر بن راشد الكاهلي»، وهو كوفي، وهو غير البصري، ومتأخر عنه. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٥).

(١) تفسير الطبري (٤/ ٦٢)، والحديث رواه أحمد في المسند (١١٩٧٢) والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٥٥) عن هشيم، والنسائي (٥٢٠٩) بهذا الإسناد دون كلام الحسن البصري.

ورواه أبو يعلى مطولاً، وفيه أن الأزهر قال: كانوا يأتون أنَسًا، فإذا حَدَّثهم بحديث لا يدرون ما هو فقالوا له: إن أنساً حَدّثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَسْتَضِيؤوا بِنَارِ الشِّرْكِ» ففسره: لا تستشيروا المشركين في أموركم. ثم قال الحسن: تصديق ذلك في كتاب الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ».

وقد ضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٥٢٠٩)، والضعيفة (٤٧٨١) وضعيف الجامع الصغير (٦٢٢٧).

(٢) مسند عبد بن حميد، زاد السيوطي نسبته لابن المنذر. انظر: الدر المنثور (٢/ ٣٠٠).

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٦١).

(٤) زاد المسير (١/ ٤٤٦).

ثم قال تعالى: ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ [آل عمران:١١٨].

قال ابن جرير: (يعني بدت بغضاء هؤلاء الذين نهيتم أيها المؤمنون أن تتخذوهم بطانة من دونكم لكم بأفواههم يعني بألسنتهم، والذي بدا لكم بألسنتهم إقامتهم على كفرهم وعداوتهم من خلاف ما أنتم عليه، فذلك من آكد الأسباب في معاداتهم أهل الإيمان، لأن ذلك عداوة على الدين، والعداوة على الدين هي العداوة التي لا زوال لها إلا بانتقال أحد المتعادين إلى ملة الآخر، إبدائهم ذلك للمؤمنين ومقامهم عليه أبين الدلالة لأهل الإيمان على ما هم عليه من البغضاء والعداوة) (١).

قال منذر بن سعيد البلوطي بعد ذكره لهذه الآية: إن في هذا لزجراً لذوي الأفهام، وردعاً لأولي الألباب عن أن يستعينوا بآراء الكفار(٢).

فهذه أربعة أمور ذكرها الله في هذه الآية مقتضية لنهيه عن اتخاذهم بطانة أصفياء يتولونهم:

- إحداها: أنهم لا يألوننا خبالاً.
- الثاني: ما يودونه لنا من عنتنا.
- الثالث: ما يبدونه من البغضاء لنا.
- الرابع: ما يخفونه في صدورهم.

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ٦٣).

(٢) منذر بن سعيد البَلُّوطي، أبو الحكم القرطبي، وكان مذهبه في الفقه مذهب النظار والاحتجاج، وترك التقليد، ولي قضاء مدن عديدة، وكان عالماً باختلاف العلماء،، خَطيباً، بليغاً، شاعراً، منحرفاً إلى مذهب أهل الكلام، وقد عرف بالورع، وكثرة الصيام، والتهجد، والصدع بالحق، له كتب مشهورة كثيرة مؤلفة في القرآن والفقه، والرد، ومن تصانيفه: كتاب «الإنباه عن الأحكام من كتاب الله» وكتاب «الإبانة عن حقائق أصول الديانة» توفي سنة (٣٥٥ هـ).

انظر: تاريخ علماء الأندلس (١/ ١٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٧٤).

وكل واحد من هذه مقتض تام كاف في البعد عنهم، فكيف إذا اجتمعت كلها؟

قال القرطبي: (والمعنى في الآية أن من كانت هذه صفته من شدة العداوة، والفرح بنزول الشدائد بالمؤمنين لم يكن أهلاً لأن يتخذ بطانة)(١).

ثم قال ختام هذه الآية بعد ذكر هذه الأمور: ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾[آل عمران:١١٨] أي: تعقلون ما بيناه لكم مما يقتضي إبعادكم إياهم، وإقصاكم لهم، ومجانبتكم لهم.

أما السنة فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبر أدركه رجل قد كان يذكر فيه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا قال: «ارجع فلن نستعين بمشرك»(٢).

ورواه أحمد عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر عن مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة فذكر نحوه(٣).

ورواه أحمد مختصراً عن وكيع عن مالك عن عبد الله بن زيد عن ابن نيار عن عروة عن عائشة قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك».

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في مترجمه بعد ذكره حديث عائشة: (وهذا في عزة الإسلام والحاجة إلى القوة والرجال، فكيف وقد قوى الله الإسلام، ومكن

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٨٣).

(٢) صحيح مسلم (١٨١٧)، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

(٣) مسند أحمد (٢٥١٩٩)، الصحيح عبد الله بن نيار، وفي الأصل تصحف إلى دينار.

لأهله في البلاد، وأعلا كلمته، وأظهر غلبته؟)[١].

وقال الشيخ أبو العباس ابن تيمية: (إذا كان هذا في الجهاد فكيف في الولايات؟ فإنه يجوز حضور الكفار الغزو مع المسلمين إذا كان في ذلك مصلحة راجحة مثل رجاء إسلامه، وقوة المسلمين كما شهد طائفة من الطلقاء يوم حنين مع النبي ﷺ قبل إسلامهم كصفوان بن أمية ونحوه، فهؤلاء لم يحضروا لاستعانة المسلمين بهم، فإن المسلمين يوم حنين كانوا كثيرين مستغنين عن هؤلاء، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ﴾[التوبة:٢٥] الآية، ويوم بدر كان المسلمين[٢] قليلين في مظنة الحاجة فلم يستعن بذلك المشرك، فتبين أنه لم يستعن بهم لا في هذا، ولا في هذا، ولكن أحضرهم الغزاة تقوية لإيمانهم، وتأليف قلوبهم مع كونه أمن من إضرارهم، وأما إذا كان يخشى من حضورهم على المسلمين فإنهم لا يحضرون)[٣].

وقال أحمد: (حدثنا يزيد حدثنا المستلم بن سعيد الثقفي حدثنا حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزاة ورجل من قومي لم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال: أسلمتما؟ فقلنا: لا، قال: «فإنا لا نستعين بالمشركين» قال: فأسلمنا وشهدنا)[٤].

---

(١) الإمام أبو إسحاق السعدي، نسبته إلى جوزجان من بلخ بخراسان، رحل إلى مكة ثم البصرة ثم الرملة وأقام في كل منها مدة، ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات، فهو نزيل دمشق ومحدثها، تفقه بأحمد بن حنبل، وحدث عنه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو زرعة ومحمد بن جرير، له مصنفات منها: المترجم فيه علوم غزيرة وفوائد، وله كتاب في (الجرح والتعديل) وكتاب في (الضعفاء) توفي (٢٥٩ هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٤٩)، الأعلام للزركلي (١/ ٨١).

(٢) الأصح: المسلمون.

(٣) انظر مسألة الاستعانة بمشرك من مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٢).

(٤) انظر: مسند أحمد (١٥٨٠١). ويزيد هو ابن هارون ثقة، ومستلم ثقة، وخبيب أحد الثقات الأثبات وقد تصحف في الأصل إلى حبيب، وجده خبيب بن أساف صحابي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٠٣): (ورجال أحمد ثقات). ورواه من طريق يزيد الحاكمُ في المستدرك (٢/ ١٣٢) (٢٥٦٣) قال:

قلت: فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ير جواز الاستعانة بهم في قتال أشباههم، وإخوانهم من الكفار والمشركين، فكيف الاستعانة بهم في مصالح المسلمين وأمورهم؟

وقد استدل بهذا الحديث غير واحد على عدم الاستعانة بهم في الجهاد ونحوه.

قال الشيخ موفق في كتاب الجهاد: (لا يستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم).

قال: (وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة بهم يعني في الجهاد، وكلام الخرقي يدل عليه أيضاً عند الحاجة وهو مذهب الشافعي)[(١)]، واحتجوا بمرسل الزهري: «أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود، وقاتلوا معه» رواه أبو داود في مراسيله، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم[(٢)].

وقال الترمذي: (وقد روي عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه، حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا عزرة بن ثابت عن الزهري)[(٣)].

(حديث صحيح الإسناد). ورواه إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة (٣٣١٥٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٣) (٤١٩٤) من طريقه، انظر: تقريب التهذيب (١/ ٢٦٧)، نصب الراية (٣/ ٤٢٣).

(١) المغني (٩/ ٢٠٧).

(٢) انظر: مراسيل أبي داود (١/ ٢٢٤) حدثنا القعنبي وهناد، قال القعنبي: حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن ابن شهاب، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣١٦٣) باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم.
وإسنادهما ضعيف كما قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَمُنْقَطِعٌ). انظر: نصب الراية (٣/ ٤٢٢).

(٣) جامع الترمذي (٥/ ٢٣). ومرسل الزهري ضعيف. انظر: ضعيف سنن الترمذي للألباني (٤/ ٥٨).
وعدي بن ثابت تصحف من عزرة بن ثابت وهو ابن أبي زيد الأنصاري ثقة. تقريب التهذيب (٤٥٧٥).

وهـذا حـديث ضـعيف لا يقاومـه حـديث عائـشة الـذي في صـحيح مـسلم، ومراسـيل الزهري ضعيفة، وقد كان يحيى بن القطان لا يرى إرسال الزهري ويقول: هو بمنزلة الـريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء عقلوه، وقد روي عـن يحيى بـن معـين أنـه قال: مراسيل الزهري ليس بشيء[1].

وأيضاً فمـن شرطـه أن يكـون حـسن الـرأي في المسلمين، فإن كـان غـير مـأمون لم تجـز الاستعانة به. قال الشيخ موفق الدين[2]: وهذا هو الصحيح[3].

قلت: لعل حسن الرأي منهم في المسلمين معدوم، كيف وقد أخـبر الله عـنهم بـما أخـبر، قال ابن المنذر: والذي ذكر أنه استعان بهـم غـير ثابـت، وروى أبـو داود في سننه مـن حـديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[4].

وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيـم بـين أظهـر المـشركين. قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: لا تتراءى نارهما»[5].

وهذا من أشد الزجر والمنع عن مساكنتهم وملابستهم؛ لأن الملابسة والمخالطة يـدعوان

---

(١) بياض بالأصل، وتسويده كلمة قتادة. قَالَ صَاحِبِ التنقِيحِ (٣/ ٣٤١): (مَرَاسِيل الزهرِي ضَعِيفة، كَان يَحيى القَطان لا يرى إرسال الزهرِي، وَقَتَادَةَ شَيئاً، وَيَقُول: هي بِمَنزِلَة الريحِ)، قال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٠٠): (والزهري مراسيله ضعيفة).

(٢) هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، من أكابر الحنابلة، وصاحب كتاب المغني.

(٣) المغني (٩/ ٢٠٧). انظر هذه المسألة في: مشكل الآثار للطحاوي (٦/ ٤٠٧-٤١٩).

(٤) سنن أبي داود (٢٧٨٧). والحديث حسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٣٣٠)، صحيح الجامع رقم (٦١٨٦).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٩٩٧)، والنسائي (٤٧٨٠)، والترمذي (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله، وقال البخاري: إنه مرسل. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢٩) رقم (١٢٠٧)، السلسلة الصحيحة (٢/ ١٣٥).

إلى نوع تأثير في النفوس والأخلاق، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في شيء، ومن المعلوم أن استعمالهم على الولايات يدعو إلى أشد المخالطة والملابسة.

ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم»[1].

وقال أبو جعفر ابن جرير الطبري في كتاب تهذيب الآثار: (والذي في هذا الخبر أنه عليه الصلاة والسلام سن لأمته المؤمنين إخراج كل من دان ديناً غير دينه الذي بعثه الله به من كل بلدة من بلاد الإسلام إذا لم يكن بالمسلمين إليهم ضرورة حاجة، قال: ولم يكن الإسلام يومئذ ظهر في غير جزيرة العرب ظهور قهر، فأمر عليه السلام بإخراج أهل الشرك من كل بلدة كان الإسلام بها يومئذ ظاهراً ظهور قهر وغلبة وعلو، فتبينا أن سبيل كل بلدة وأرض قهر الإسلام من فيها من أهل الشرك بالله والكفر به ولم يكن تقدم قبل ذلك من إمام المسلمين لهم بعد صلح على إقرارهم فيها وتركهم؛ لأن على إمام المسلمين إخراجهم منها ومنعهم القرار بها إذا لم يكن بالمسلمين إليهم ضرورة حاجة للإقرار أو مسافر ومقام ظعن.

حدثنا محمد بن سليمان الحراني حدثنا يعقوب بن جعدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد الحنفية عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «لا يترك بأرض دينان، دين مع دين الإسلام».

---

(١) حديث عمر رضي الله عنه لم يروه البخاري، وإنما رواه مسلم (١٧٦٧) وأحمد (٢٠١) وأبو داود (٣٠٣٠) والنسائي في الكبرى (٨٦٨٦)، والترمذي (١٦٠٧) والحاكم (٧٧٢١). ولفظ مسلم: «أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

والمتفق عليه عند البخاري (٢٩٣٢) ومسلم (١٦٣٧) إنما هو حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة: قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة أو قال: فأنسيتها.

حدثنا أبو كريب وابن حميد وابن وكيع قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح علتان في أرض».

حدثنا علي بن شعيب السمسار حدثنا أسود بن عامر حدثنا جعفر الأحمر عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بمثله(١).

قال أبو جعفر ابن جرير: (فإذا كان صحيحاً ما قلنا في ذلك فالواجب على إمام المسلمين إذا أقر بعض أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض بلاد الإسلام لحاجة بأهل تلك البلاد إليهم، أما لعمران أرضهم وفلاحتها، وإما لغير ذلك من الأسباب التي لا غنى بهم عنها ألا يدعهم في مصرهم أكثر من ثلاث، وأن يسكنهم خارجاً من مصرهم ما دامت بهم إليهم ضرورة حاجة، وأن يمنعهم من اتخاذ الدور والمساكن في أمصارهم، وإن اشترى منهم مشتر في مصر من أمصار المسلمين داراً، وابتنى به مسكناً فالواجب على إمام المسلمين بيعها، كما يجب عليه لو اشترى مملوكاً مسلماً من مماليك المسلمين أن يأخذه ببيعه؛ لأنه ليس للمسلمين إقرار مسلم في ملك كافر، فكذلك غير جائز إقرار أرض المسلمين في ملكهم.

---

(١) هذه الأسانيد الثلاثة فيها مقال:

- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب صدوق، في حديثه لين، يروي عن خاله محمد بن الحنفية، ويقال: تغير بأخرة. انظر: تقريب التهذيب (٣٥٩٢).
- جرير بن عبد الحميد بن قرط الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه. انظر: تقريب التهذيب (٩١٦).
- قابوس بن أبي ظبيان الكوفي فيه لين، وأبوه حصين بن جندب بن الحارث الجنبي ثقة. انظر: تقريب التهذيب (٥٤٤٥).
- جعفر بن زياد الأحمر الكوفي صدوق يتشيع. انظر: تقريب التهذيب (٩٤٠).

والحديث صحيح، وقد جاءت طرقه مستوفاة في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٤٣٠)، نصب الراية (٨/ ٣٥٣)، التلخيص الحبير (٥/ ٣٠٨).

روى الحاكم أبو عبد الله في مستدركه وابن حبان من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»(١).

قلت: فإذا كان ولايته لرجل من المسلمين عملاً وهو يجد في المسلمين خيراً منه فيكون قد خان الله ورسوله والمؤمنين فكيف بحال من يقدم الكافر العدو لله ورسوله على أوليائه من المؤمنين، ويدع المسلم الثقة الأمين يهلك جوعاً هو وعياله، ويقدم في الولاية الكافر الخبيث

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٤) (٧٠٢٣) من حديث ابن عباس وليس ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبيّ فقال: حُسَين بن قيس ضَعِيف. انْتَهَى.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٦٢): (رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» وَضَعَّفَ حُسَيْنَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ النَّسَائِيّ، وَأَحْمَدَ بن حنبَل، ورواه الْعقيلي أَيضاً فِي «كِتَابِهِ»، وَأعله بحسين بن قيس، وَقَالَ: إنما يعرف هذا مِن كَلام عمر بن الْخطابِ). انْتَهَى. انظر: الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٥٢)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٤٧).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١١٤) (١١٢١٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «... ومن تولى من أمر المسلمين شيئاً فا ستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٨٢): (وفيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخ بَغْدَادَ» بِلَفْظِ الطَّبَرَانِيِّ وفي سنده إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ الْخَطِيبُ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا أَعْرِفُهُ). انْتَهَى.

ورَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» عن حذيفة مرفوعاً قَالَ: «أيما رجل استعمل رجلاً على عشرةِ أنفس، وعلِم أن فِي العشرة من هو أفضل منه، فَقَد غَش اللهَ، ورسولَه، وجَماعةَ المسلِمِينَ». انظر: المطالب العالية (١٠/ ١٠٠)، نصب الراية (٤/ ٦٢)، ضعيف الجامع رقم (٢٢٣٢).

ولم يروه ابن حبان في صحيحه، وإنما ذكر ما يستحب للإمام أن يختار لأمور المسلمين والتولية عليهم من هو أصلح لها، ولهم دون من لا يصلح، وإن كان ذلك قريبه وحميمه (١٠/ ٣٨٤).

يتحكم في الأموال وينبسط فيها، نعوذ بالله من ذلك.

وأما أقوال أئمة الإسلام وعلمائهم فكثيرة جداً:

قال أبو الشيخ الأصبهاني: (أنبأنا أبو يعلى حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة عن سماك سمعت عياضاً يذكر أن عمر بن الخطاب قال: «لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تأمنوهم إذ خونهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله»[(١)].

حدثنا الفضل بن العباس بن مهران حدثنا داود بن عمرو حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني الأحوص بن حكيم وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وأرطأة بن المنذر عن أبي الأحوص عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد المجندة: من عبد الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: «أما بعد، فمن استعملت على أموال المسلمين وأهل الذمة فعليك بأهل الدين والأمانة، فمن أدى الأمانة ولم يغش ولي الأمر فهو في سبيل»[(٢)].

وروي أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر أن بالشام كاتباً نصرانياً لا يصلح خراج الشام إلا به، فكتب إليه: لا تستعمله، فراجعه وأخبره أنه لا يستغني عنه، فكتب إليه ينهاه عن

---

(١) إسناده صحيح، علي بن الجعد ثقة ثبت رمي بالتشيع. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٩٨)، وشعبة هو ابن الحجاج ثقة حافظ متقن. انظر: تقريب التهذيب (٢٧٩٠)، وسماك هو ابن حرب. انظر: تقريب التهذيب (٢٦٢٤)، وعياض سبق ذكرهما، وروى هذا الحديث البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٧) بسنده إلى علي بن الجعد.

(٢) إسناده ضعيف، وفيه من الشاميين داود بن عمرو الأودي صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب (١٨٠٤)، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مختلط في غيرهم. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٣)، والأحوص بن حكيم بن عمير الحمصي ضعيف الحفظ. انظر: تقريب التهذيب (٢٩٠)، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط. انظر: تقريب التهذيب (٢٩٠)، وأرطاة بن المنذر بن الأسود أبو عدي الحمصي ثقة. انظر: تقريب التهذيب (٢٩٨)، وحكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص الحمصي صدوق يهم. انظر: تقريب التهذيب (١٤٧٦).

استعماله، فعاوده وذكر أن المال يضيع إذا لم نستعمله، فكتب عمر: «مات النصراني والسلام»، يريد بذلك أنه لو مات النصراني لكنت تستغني عنه، فقدر موته(١).

وقد تيقض لخشية حلول هذه المفسدة من استكتابهم واستعمالهم الإمام أبو عبد الله مالك شديد المسالك، فرأى سد الذريعة فيه، فحكى صاحب البيان والتحصيل عنه أنه لا يعلم أحداً من النصارى الخط، قال ابن حبيب في الواضحة: (من فعل يعني علمهم سقط بذلك أمانته وشهادته)(٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب وقد سئل: يستعمل اليهود والنصارى في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعان بهم في شيء(٣).

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب أحكام أهل الذمة: (ويمنع الناظر في أمر الدين من أن يستعان بهم في الولايات، ولهذا قال عمر بن الخطاب حين أعتق عبداً له نصرانياً: «لو كنت

---

(١) وفي أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص٤٥٥): (وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان: أما بعد، يا أمير المؤمنين، فإن في عملي كاتباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك. فكتب إليه: عافانا اللهّ وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد، فإن النصراني قد مات، والسلام).

(٢) أما كتاب البيان والتحصيل لِمَا فِي الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ التَّوْجِيهِ وَالتَّعْلِيلِ في فقه مالك تأليف محمد بن أحمد بن رشد أبي الوليد القرطبي ففيه وقته بأقطار الأندلس والمغرب، والبيان عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا، توفي سنة (٥٢٠هـ).

وأما ابن حبيب فهو عبد الملك بن حبيب الألبيري أبو مروان القرطبي عالم الأندلس وفقيهها. قال ابن لبابة: فقيه الأندلس عيسى بن دينار، وعالمها ابن حبيب، وعاقلها يحيى بن يحيى، له تصانيف كثيرة منها كتاب «الواضحة» في عدة مجلدات، وكتاب الجامع وكتاب فضائل الصحابة وكتاب تفسير الموطأ، توفي سنة (٢٣٨ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٥٧)، ترتيب المدارك (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: رواية أبي طالب في الفروع لابن مفلح (٦/ ١٩٢)، الإنصاف (٤/ ١٤٣).

على ديننا استعملناك على بعض عملنا، فمنع من استعماله حتى لا يخرجوا من حد الاستهانة إلى حالة التعظيم والتكبر على المسلمين»)[١].

وذكر ابن مزين في كتاب سر الفقهاء: قال مالك: أكره لولاة المسلمين أن يستكتبوا اليهود والنصارى، أو أن يستعينوا بهم في شيء من أعمالهم[٢].

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في كتاب الفصول: (ولا يجوز للإمام أن يستعين بمشرك على الجهاد بحال، وسواء كان بالمسلمين قلة أو كثرة وغنى، وسواء كان المعلوم حسن رأيه في الإسلام أو لم يعلم؛ لأن النبي ﷺ قال للذي تبعه في الجهاد: «إنا لا نستعين بمشرك» ورده عن الخروج معه، ولأن المحقق من المشركين فساد الرأي في الإسلام، وكونه يتربص بأهله الدوائر كما قال سبحانه: ﴿ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ ﴾[التوبة:٤٧]، وقال تعالى: ﴿ وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾[آل عمران:١١٨][٣].

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، الحنبلي، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب الحنبلي، ومن مصنفاته أحكام أهل الذمة مطبوع، توفي سنة (٤٥٨ هـ). انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

(٢) هو يحيى بن إبراهيم بن مزين، أبو زكريا القرطبي عالم بلغة الحديث ورجاله، له مصنفات منها: تفسير الموطأ وتسمية الرجال المذكورين بالموطأ والمستقصية في علل الموطأ، وفضائل القرآن ورغائب العلم وفضله، توفي سنة (٢٥٩ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٣٤).

(٣) هو علي بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، ومن أهم مصنفاته كتاب الفنون.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٥): (علق كتاب «الفنون»، وهو أزيد من أربعمائة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث).

وقال مالك قال لقمان لابنه: يا بني لا تجالس الفجار ولا تماشهم، اتق أن ينزل عذاب من السماء فيصيبك معهم.

وقال الآمدي: لا يجوز أن يستعان بهم على الخراج وما يجري مجراه من أعمال المسلمين، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب[1].

وقال القرطبي في تفسيره بعد ذكره لقصة عمر مع أبي موسى الأشعري: (ولا يجوز استكتاب أهل الذمة ولا غير ذلك من تصرفاتهم والبيع والشراء بالاستنابة إليهم، قال: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان، باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء، ويسود لذلك عند الجهلة الأغنياء من الولاة والأمراء)[2].

قلت: وقد درج على إحياء هذه -يعني ترك الاستعانة بهم- جماعة من خلفاء الإسلام، ممن لهم لسان صدق في الأمة، كعمر بن عبد العزيز والمنصور والمهدي والرشيد والمأمون والمتوكل والراضي.

فأما عمر بن عبد العزيز رحمه الله فإنه كتب إلى جميع عماله في الآفاق:

(أما بعد، فإن عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

وقال ابن رجب: (وأكبر تصانيفه الفنون، وهو كتاب كبير جداً، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره).

وقال ابن الجوزي: (وهذا الكتاب مائتا مجلد، وقع لي منه نحو من مائة وخمسين مجلداً).

وقال سبطه في مرآة الزمان (٨/ ١٥١): (واختصر منه جدي عشر مجلدات فرقها في تصانيفه، وقد طالعت منه في بغداد في وقف المأمونية نحواً من سبعين، وفيه حكايات ومناظرات، وغرائب وعجائب وأشعار).

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ١٤٣).

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٧٩).

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[التوبة:٢٨] وقد جعلهم الله « حزب الشيطان » و ﴿ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾[الكهف:١٠٣-١٠٤] واعلموا أنه لن يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعه الحق، وبسطه يد الظلمَ؛ وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلداً أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير، ولا خير ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله، وقد كان لهم في ذلك مدة، وقد قضاها الله تعالى، فلا أعلمن أن أحداً من العمال أبقى في عماله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار، وليكتب كل منكم إلي بما فعله من عمله)[1].

وأما أبو جعفر المنصور فإنه لما حج اجتمع المسلمون إلى شبيب بن شيبة وسألوه مخاطبة المنصور أن يرفع عنهم المظالم، ولا يمكن النصارى من ظلمهم وغشمهم في ضياعهم، ويمنعهم من انتهاك حرماتهم، قال شبيب: فطفت معه، فشبك أصابعه على أصابعي، فقلت: يا أمير المؤمنين! أتأذن لي أن أكلمك بها في نفسي؟ فقال: أنت وذاك، فقلت: إن الله لما قسم أقسامه بين خلقه لم يرض لك إلا بأعلاها وأسناها، ولم يجعل فوقك في الدنيا أحداً، فلا ترض لنفسك أن يكون فوقك في الآخرة أحد، يا أمير المؤمنين! اتق الله فإنها وصية الله، إليكم جلبت وعنكم خلت، وإليكم تؤدى، وما دعاني إلى قولي إلا محض النصيحة لك والإشفاق عليك وعلى نعم الله عندك، اخفض جناحك إذا علا كعبك، وابسط معروفك إذا أغنى الله يديك، يا أمير المؤمنين! إن دون أبوابك نيراناً تأجج من الظلم والجور، لا يؤمن فيها بكتاب الله ولا سنة نبيه.

---

(١) هذا الفصل قد ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٤٥٧-٤٥٨).
تاريخ خلافة عمر بن عبد العزيز سنة (تسع وتسعين).

يا أمير المؤمنين! سلطت الذمة على المسلمين، ظلموهم وغشوهم، وغصبوهم أموالهم، وجاروا عليهم، واتخذوهم غرضاً لشهواتهم، وإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً يوم القيامة.

فقال المنصور: يا شبيب! خذ خاتمي فابعث به إلى من تعرفه من المسلمين.

وقال: يا ربيع! اكتب إلى الأعمال واصرف من بها من الذمة، ومن أتاك به شبيب فأعلمنا لنوقع باستخدامه، فقال شبيب: يا أمير المؤمنين! إن المسلمين لا يأتونك، وهؤلاء الكفرة في خدمتك، إن أطاعوهم أغضبوا الله، وإن أغضبوهم أغروك بهم، ولكن تولى في اليوم الواحد عدة، فكلما وليت رجلاً عزلت آخر[1].

وأما المهدي فإن أهل الذمة في زمانه قويت شوكتهم، فاجتمع المسلمون إلى بعض الصالحين، وسألوه أن يعرفه بذلك وينصحه، وكان له عادة في حضور مجلسه، فاستدعي للحضور عند المهدي، فامتنع، فجاء المهدي إلى منزله وسأله السبب في تأخره، فقص عليه القصة، وذكر اجتماع الناس إلى بابه متظلمين من ظلم الذمة ثم أنشده:

بأبي وأمي ضاعت الأحلام ... أم ضاعت الأذهان والأفهام؟
من صد عن دين النبي محمد ... أله بأمر المسلمين قيام؟
إلا تكن أسيافهم مشهورة ... فينا فتلك سيوفهم أقلام

ثم قال: يا أمير المؤمنين، إنك تحملت أمانة هذه الأمة، وقد عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها، ثم سلمت الأمانة التي خصك الله بها إلى أهل الذمة دون

---

(١) تاريخ خلافة المنصور سنة ست وثلاثين ومائة، وشبيب بن شيبة أبو معمر البصري ورد في تهذيب الكمال (١٢/ ٣٦٢) قال لي أبو جعفر المنصور - وكنت في سماره: يا شبيب عظني وأوجز فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله لم يرض من نفسه أن جعل فوقك أحدا من خلقه، فلا ترض له من نفسك بأن يكون عبد أشكر منك.

المسلمين، يا أمير المؤمنين! أما سمعت تفسير جدك لقوله تعالى: ويَقُولُونَ: ﴿ يَوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾ [الكهف:٤٩] إن الصغيرة التبسم، والكبيرة القهقهة؟[١]

فما ظنك بأموال المسلمين وأماناتهم وأسرارهم؟ وقد نصحتك، وهذه النصيحة حجة على ما لم تصل إليك.

فولى عمارة بن حمزة أعمال الأهواز، وكور دجلة وكور فارس، وقلد حماداً أعمال السواد، وأمره أن ينزل إلى الأنبار وإلى جميع الأعمال، ولا يترك أحداً من الذمة يكتب لأحد من العمال، وإن علم أن أحداً من المسلمين استكتب أحداً من النصارى قطعت يده، فقطعت يد شاهونة وجماعة من الكتاب.

وكان للمهدي على بعض ضياعه كاتب نصراني بالبصرة، فظلم الناس في معاملته، فتظلم المتظلمون إلى سوار بن عبد الله القاضي، فأحضر وكلاء النصراني واستدعى بالبينة، فشهدت على النصراني بظلم الناس وتعدى مناهج الحق، ومضى النصراني فأخذ كتاب المهدي إلى القاضي سوار بالتثبت في أمره، فجاء البصرة ومعه الكتاب، وجماعة من حمقى النصارى، وجاؤوا إلى المسجد فوجدوا سواراً جالساً للحكم بين المسلمين، فدخل المسجد وتجاوز الموضع الذي كان يجب الوقوف عنده، فمنعه الخدم فلم يعبأ بهم وسبهم، وجاء حتى جلس عن يمين سوار ودفع له الكتاب، فوضعه بين يديه ولم يقرأه وقال: ألست نصرانياً؟ فقال: بلى أصلح الله القاضي، فرفع رأسه وقال: جروا برجله، فسحب إلى باب المسجد وأدبه تأديباً بالغاً، وحلف ألا يبرح واقفاً إلى أن يوفى المسلمين حقوقهم، فقال له كاتبه: قد فعلت اليوم

(١) تاريخ خلافة المهدي سنة ثمان وخمسين ومائة، ونقل ذلك عن ابن عباس. انظر: زاد المسير (٥/ ١٥٢)، تفسير البغوي (٣/ ١٦٦).

أمراً يخاف أن يكون له عاقبة، فقال: أعز أمر الله يعزك الله[1].

وأما هارون الرشيد بن المهدي فإنه لما ولى الفضل بن يحيى أعمال خراسان، وولى جعفراً أخاه ديوان الخراج، أمرهما بالنظر في مصالح المسلمين، فعمرت المساجد والجوامع والسقايات، وجعلا في المكاتب مكاتب لليتامى، وصرفا الذمة عن أعمالهم، واستعملا المسلمين عوضاً عنهم[2].

وأما المأمون بن عبد الله الرشيد فقال عمرو بن عبد الله الشيباني: استحضرني المأمون في بعض لياليه ونحن بمصر، فقال لي: قد كثرت سعايات النصارى، وتظلم المسلمون منهم، وخانوا السلطان في ماله ثم قال: يا عمرو، تعرف من أين أصل هؤلاء القبط؟ قلت: هم بقية الفراعنة الذين كانوا بمصر، وقد نهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عن استخدامهم واستعمالهم، وبقي في نفس المأمون منهم، فلما عاد إلى بغداد اتفق لهم مجاهرة في بغداد بالبغي والفساد على معلمه علي بن حمزة الكسائي، وكان المأمون يقرأ عليه، فقرأ عليه في بعض الأيام حتى وصل إلى قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[المائدة:٥١] قال الكسائي: يا أمير المؤمنين! أتقرأ كتاب الله ولا تعمل به؟ فأمر المأمون بإحضار الذمة، فكان عدة من صرف وسجن ألفين وثمان مائة، وبقي جماعة من اليهود منحازين إلى حماية بعض جهاته، فخرج توقيعه بما نسخته: (أخبث الأمم اليهود، وأخبث اليهود السامرة، وأخبث السامرة بنو فلان، فليقطع ما بأسمائهم من ديوان الجيش والخراج إن شاء الله تعالى)[3].

---

(١) القاضي سوار بن عبد الله بن سوار العنبري توفي سنة (١٥٦ هـ).

(٢) تاريخ خلافة الرشيد سنة سبعين ومائة.

(٣) تاريخ خلافة المأمون بالله سنة ثمان وتسعين ومائة.

ودخل بعض الشعراء على المأمون وفي مجلسه يهودي جالس فأنشده:

يـــا بـــن الـــذي طاعتـــه في الـــورى　　وحكمـــــه مفـــــترض واجـــــب

إن الـــذي عُظمـــت مـــن أجـــله　　يـــزعمُ هـــذا أنـــه كـــــاذب

فقال له المأمون: أصحيح ما يقول؟ قال: نعم. فأمر بقتله.

وأما المتوكل على الله أبو الفضل جعفر بن المعتصم فقال ابن زبر في شروطه: أخبرنا أبي ومن لا أحصي ممن حضر أمر أمير المؤمنين المتوكل على الله في النصارى قالوا: وكان أول يوم أمر فيه بما أمر فيهم السبت لثلاث عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة خمس وثلاثين ومائتين أنه أمر أن يغير بعض النصارى وجميع أهل الذمة لباسهم، ثم ذكر شروطاً طويلة عليهم[1].

ثم قال ابن زبر وهذه نسخة التوقيع إلى ولاة العهود في ترك الاستعانة بالنصارى:

(أما بعد، فإن الله اصطفى الإسلام وأظهره، وجعله ديناً قيماً عزيزاً منيفاً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وارتضى للقيام بشرائعه، وإحياء معالمه، وسنة خلفائه في أرضه، وأمنائه على عباده فاختارهم من خير أمة أخرجت للناس، وأعلن دعوتهم ومكن لهم في أرضه، وأظهر دينه على كل دين ولو كره المشركون، ولم يجعل بهم ولا بأحد ممن قلده سياسة خلقه حاجة ولا ضرورة إلى أحد من أهل الملل المخالفة للإسلام في شيء من أمور دينهم ودنياهم، بل جعل الحق والحزم في إقصائهم على الأعمال، وإبعادهم من الاستظهار إذا كان يقصد السلطان في الاختيار لأعماله أهل النصح والأمانة، فكانت الخلتان جميعاً معدومتين عند أهل الذمة، أما الأمانة فليس أحد منهم مأمون على أموال الفيء وأمور المسلمين لأنهم عداة الدين وبغاته، وأما النصيحة فغير موجودة عند من كان مقامه بين ظهراني المسلمين على

(١) تاريخ خلافة المتوكل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

حال كره وقهر وذلة وصغار، وقد نهى الله تعالى في كتابه عن موالاتهم فقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾الآيـة، وقـال: ﴿ ۞ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾الآية، وقال وقوله الحق: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾الآية، مع آي كثيرة، وأخبار مأثورة عن رسول الله ﷺ وعن صالحي السلف فيما نهى عنه من الاستعانة بهم في شيء من أعمال المسلمين، أمير المؤمنين أول من يأتمر، وبالله توفيقه وعليه توكله وهو حسبه ونعم الوكيل.

وقد رأى أمير المؤمنين إذا كان في الاستعانة بأهل الذمة في أعمال المسلمين وأموره ضرر على أموال الفيء فيما يعينون فيه منها ونطلق أيديهم فيما هم يستحلون خيانته واقتحامه من حقوقها وتقليدهم من خيانتها ما اختانوه منهم أوجب مما عليهم من الجزية التي أمر الله بأخذها منهم عن يد وهم صاغرون، وعلى المسلمين فيما تنبسط به ألسنتهم وأيديهم من امتهانهم واستذلالهم ومما أوجب الله على أمير المؤمنين من تعظيم الدين وحياطته وصيانته وإحياء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإعزاز الإسلام والملة أن لا يستعان بأحد من أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين وأموالهم وتدبير خراجهم وجباية فيهم في دواوين العامة والخاصة بالحضرة والنواحي في سائر الأعمال والخراج والضياع والخزان والجهبذة والمعادن والبريد وسائر الأعمال الحاضرة والقائمة، ويؤمر أصحاب البريد والأخبار بتفقد ما يكون من الكتاب والعمال وعمالهم وأهل الذمة في ذلك، والكتاب به إلى أمير المؤمنين، فمن خالف أمره أنزل به ما يتعظ به من سواه.

وأن يحذروا جميعاً التورية عند أحد من أهل الذمة بتقليده عملاً وينسبه إلى غيره، فينال من فعل ذلك ممن أخل بنفسه من نكر أمير المؤمنين وغيره ما لا صلاح له بعده ولا قبل له به إن شاء الله.

وفي سنة أربعين ومائتين شدد المتوكل على أهل الذمة ومنعهم من تعليم أولادهم اللسان العربي، ألزمهم بالسريانية والعبرانية، ونادى المنادي بذلك فأسلم منهم خلق كثير.

أما الراضي بالله محمد بن المقتدر فكثرت الشكاية من أهل الذمة في زمانه، فكتب إليه في ذلك الشريف مسعود بن الحسين البياضي:

يا ابن الخلائف من قريش والأولى   طهرت أصولهم من الأدناس
قلدت أمرَ المسلمين عدوهمْ   ما هكذا فعلتْ بنو العباسِ
أتقول: كانوا وفروا الأموال إذْ   خانوا بكفرهم إلهَ الناسِ
فخف الإلهَ غداً إذا وُفيتَ ما   كسبت يداك اليومَ بالقسطاسِ
في موقف ما فيه إلا شاخِصٌ   أو مهطع، أو مقنعٌ للراسِ
أعضاؤهم فيه الشهود، وسجنهمْ   نار وحارسهم شديد الباسِ
إن تمطل اليوم الديونَ مع الغنى   فغداً تؤديها مع الإفلاسِ
لا تعتذرْ عن صرفهم بتعذرِ الـ   متصرفين الحذِّق الأكياس
ما كنت تفعل بعدهم إذ أهلكوا   فافعلْ كوُعد القومَ في الأرماس
حاشاك من قولِ الرعية: إنه   ناس لقاءَ الله أو متناسِ
ما العذرُ إن قالوا غداً: هذا الذي   ولى اليهودَ على رقابِ الناسِ

وكتب إليه وقد صرف ابن فضلان اليهودي بابن مالك النصراني:

أبعدَ ابن فضلان تولي ابن مالكِ   بماذا غداً تحتجُ عندَ سؤالكا
خفِ الله وانظر في صحيفتكَ التي   حوَتْ كل ما قدمته من فعالكا
وقد خط فيها الكاتبونَ فأكثروا   ولم يبقَ إلا أن يقولوا: فذلكا
فوالله ما تدري إذا ما لقيتها   أتوضع في يمناك أم في شمالكا

فصل

ولم يزل العلماء على ذلك من شديد الإنكار في ولايتهم على المسلمين بما يقتضي تسلطهم عليهم حتى أن الشيخ الإمام أبا زكريا النواوي رحمه الله استفتي: هل يجوز أن يكون أحد من أهل الذمة صيرفياً، فمنع من ذلك أشد المنع، فسئل عن رجل يهودي ولي صيرفياً في بيت مال المسلمين ليزن الدراهم المقبوضة والمصروفة وينقدها ويعتمد في ذلك على قوله، هل تحل توليته أم لا؟ وهل يثاب ولي الأمر في عزله واستبدال مسلم ثقة بدله؟ وهل يثاب المساعد في عزله؟

فأجاب: لا يحل تولية اليهودي مثل ذلك، ويثاب ولي الأمر إذا عزله، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾[آل عمران:١١٨] الآيات، ومعناها لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم من دونكم أو غيركم وهم الكفار، ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ أي: لا يقصرون فيما يقدرون على إيقاعه بكم من الفساد والأذى والضرر، قد بدت البغضاء من أفواههم بقولهم: نحن أعداؤكم، والله أعلم[(١)].

قال ابن عقيل في فنونه: هل يجوز أن يجعل الذمي سجاناً للإمام والقاضي؟ قال شافعي وحنبلي: قد منعنا من كونه حداداً، والعلة أنه قد يبالغ في العقوبة، وقد قدمنا في عهد المتوكل إلى عماله منع استعمالهم جهابذة وهم الصيارفة[(٢)].

---

(١) الفقيه أبو زكريا يحيى بن شرف توفي سنة (٦٧٦ هـ) صاحب المصنفات منها الفتاوى. انظر مسألة (٢٩٢) منها (ص ١١٨).

(٢) أبو الوفاء البغدادي علي بن عقيل الظفري عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، توفي سنة (٥١٣هـ)، له تصانيف أعظمها «كتاب الفنون». قال الذهبي في تاريخه: (كتاب الفنون لم يصنف في الأصول مثله). انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٢١٦).

ولهذا بالغ الإمام أبو المعالي الجويني رحمه الله الملقب بإمام الحرمين من أئمة الشافعية في الإنكار على الماوردي في قوله بعد ذكره في الأحكام السلطانية أن الوزارة على قسمين: تفويض وتنفيذ، وأن وزارة التنفيذ مقصورة على رأي الإمام وتدبيره، وأنه وسيطاً[١] بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث مسلم ليعمل فيه بما يؤمر به فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوالي عليها ولا متقلد لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشرك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه.

قال: ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم. ثم قال: إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة[٢].

قلت: فهذه الولاية ليس فيها إلا السفارة والإخبار فإنه لا تصرف له، وقد قيد ذلك بما إذا لم يستطيلوا على المسلمين، وذكر القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية وقد ذكر الخرقي ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزراء التنفيذ من أهل الذمة لأنه قال: ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا لعبد إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا، وروي عن أحمد ما يدل على المنع ثم ذكر رواية أبي طالب.

وذكر أبو يعلى في الأحكام السلطانية وزارة التنفيذ، وذكر عين ما ذكره الماوردي، لكن لما وصل إلى جواز أن يكون من أهل الذمة قال: وقد قيل أنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل

---

(١) هكذا، والأصح: وسيط.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعِلَ «أقضى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العباسي، له كتب كثيرة منها: الأحكام السلطانية، والحاوي في فقه الشافعية. توفي سنة (٤٥٠ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٩).

الذمة وإن لم يكن وزير التفويض منهم إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة. لم يزد على هذا، ولا يقتضي ما يقتضي الرضا به ولا السخط عليه، والله أعلم[١].

وكان يتعين عليه إنكار هذا لكن قيض الله إمام الحرمين فقال وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية: إن صاحب هذا المنصب يعني وزارة التنفيذ يجوز أن يكون ذمياً، وهذه عثرة ليس لها مقيل، وهي مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل، فإن الثقة لا بد من رعايتها، وليس الذمي موثوقاً به في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله، وروايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين، فكيف تقبل قوله فيما يسنده ويعزوه إلى إمام المسلمين؟ فمن لا تقبل شهادته على باقة بقل ولا يوثق به في قول ولا فعل كيف ينتصب وزيراً؟ وكيف ينهض مبلغاً عن الإمام سفيراً؟ على أنا لا نأمن في الدين شره بل نرتقب نفساً فنفساً ضره، وقد توافت شواهد نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار والمنع من ائتمانهم واطلاعهم على الأسرار قال تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾[آل عمران:١١٨] وقال: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾[المائدة:٥١] وقال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا ترآى نارهما»، وقد نص الشافعي إلى أن المترجم الذي ينهى إلى القاضي معاني لغات المدعين يجب أن يكون مسلماً عدلاً رضياً، ولست أعرف السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار، فليت شعري كيف يستجيز التصدي للتصنيف من هذا منتهى فهمه ومبلغ علمه؟ ومن استجرأ على تصنيف الكتب تعويلاً على ذرابة في عذوبة لسانه،

---

(١) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع، وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط أن لا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. له تصانيف كثيرة، منها: الإيمان - الأحكام السلطانية (ت ٤٥٨ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١١/ ٢١٤).

واستكانة من طرف البسط في بيانه، ولم يكن بحراً معلولياً في العلوم لا ينكس ولا يفصفص، ونهراً معذوذباً لا ينزف ولا يمحص، فقد تهدف وما صنف، واقتحم المساوي وتعسف، ولست والله في ذلك أتكلف وأتصلف(١).

فهذا انتهاء مرامنا، وبالجملة فأقوال العلماء في هذا الباب كثيرة لما في ولايتهم من المفاسد التي لا تحصى كثرة، ولم تزل الشرور واقعة منهم على اختلاف الأعصار كما هو مشهور في تواريخ الإسلام، فمنعهم من الولايات من أعظم القربات، ويثاب ولي الأمر أيده الله تعالى على النظر في مصالح المسلمين وقطع أسباب الرذى عنهم وحسم المادة في ذلك أصلاً ورأساً، فهو راع ومسؤول عن رعيته، وكذلك يثاب من دله على الخير وأعانه عليه وعرفه بمصالح رعيته، فالدال على الخير كفاعله، ومن سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

ذكر الشروط العمرية

ومن تمام المقصود فيما نحن فيه تعاهد الشروط العمرية فيهم، فإن عمر بن الخطاب كان له من السياسات المحكمة في هذا الباب.

قال إسحاق بن راهويه: (حدثنا بقية بن الوليد حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب كتب على النصارى حين صولحوا:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر من نصارى أهل الشام، إنا سألناك الأمان لأنفسنا وأهالينا وأولادنا وأموالنا وأهل ملتنا على أن نؤدي الجزية عن يد ونحن

---

(١) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، ومكث في الحرمين ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها، له مصنفات كثيرة، منها. غياث الأمم والتياث الظلم - البرهان - نهاية المطلب في دراية المذهب - الشامل - الإرشاد، توفي بنيسابور سنة (٤٧٨ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٣٦٠).

صاغرون، وعلى أن لا نمنع أحداً من المسلمين أن ينزلوا كنائسنا في الليل والنهار، ونضيفهم بها ثلاثاً، ونطعمهم فيها الطعام، ونوسع لهم أبوابها، ولا نضرب فيها بالنواقيس إلا ضرباً خفياً، ولا نرفع فيها أصواتنا بالقراءة، ولا نؤوي فيها ولا في شيء من منازلنا جاسوساً لعدوكم، ولا نحدث كنيسة ولا ديراً ولا صومعة ولا قلاية، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نقصد الاجتماع فيما كان منها من خطط المسلمين وبين ظهرانيهم، ولا نظهر شركاً ولا ندعو إليه، ولا نظهر صليباً على كنائسنا ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نتعلم القرآن ولا نعلمه أولادنا، ولا نمنع أحداً من ذوي قراباتنا الدخول في الإسلام إن أراد ذلك، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ونلزم ديننا، ولا نتشبه بالمسلمين في لباسهم ولا في هيئتهم ولا سروجهم، ولا نقش خواتيمنا فننقشها عربياً، ولا نكتني بكناهم، وأن نعظمهم ونوقرهم، ونقوم لهم من مجالسنا، ونرشدهم في سبلهم وطرقاتهم، ولا نطلع في منازلهم، ولا نتخذ سلاحاً ولا سيفاً، ولا نحمله في حضر ولا سفر في أرض المسلمين، ولا نبيع خمراً، ولا نظهرها، ولا نظهر ناراً مع موتانا في طرق المسلمين، ولا نرفع أصواتنا مع جنائزنا، ولا نجاور المسلمين بهم، ولا نضرب أحداً من المسلمين، ولا نتخذ من الرقيق شيئاً جرت عليه سهامهم، شرطنا ذلك كله على أنفسنا وأهل ملتنا، فإن خالفناه فلا ذمة لنا ولا عهد، وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل الشقاق والمعاندة)(١).

وقال حرب الكرماني في مسائله: (حدثنا محمد المصفى حدثنا يحيى بن سعيد العطار حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن

---

(١) شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام. انظر: التقريب (٢٨٣٠)، وصاحبه عبد الحميد بن بهرام المدائني صدوق. انظر: التقريب (٣٧٥٣)، وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس وقد صرح بالسماع. انظر: التقريب (٧٣٤)، وللحديث شواهد يتقوى بها كما سيأتي. انظر: تقريب التهذيب (١/ ١٣٤-٤٢٣).

عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا على أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نجني ما كان منها من خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار، وأن نوسع أبوابنا للمارة وأبناء السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، ولا نؤوي في كنائسنا ولا في منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركاً، ولا ندعو إليه أحداً، ولا نمنع من قراباتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم قلنسوة أو عمامة أو نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زيّنا حيث ما كنا، وأن نشد زنانيرنا على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نظهر كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفياً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم، وأن نرشدهم للطريق، فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: ولا نضرب أحداً من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل قبلتنا، وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا عن شيء مما شرطنا لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل لأهل المعاندة في الشقاق)[1].

---

(١) يحيى بن عقبة ضعيف. قال ابن معين: ليس بشيء. وفي رواية: كذاب خبيث عدو الله. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٧٩)، الكامل في الضعفاء (٧/ ٢٢٣)، لسان الميزان (٦/ ٢٧٠).

ورواه أبو يعلى الموصلي عن الربيع بن ثعلب عن يحيى عن عقبة عن سفيان والوليد بن نوح والسري عن طلحة بنحوه[1].

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبو شراحيل الحمصي عيسى بن خالد حدثنا عمي أبو اليمان وأبو المغيرة جميعاً قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الحيرة إلى عبد الرحمن بن غنم أنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا، وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا نبني فيها حولها ديراً، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا من المسلمين إن نزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وأن لا نكتم أمر من غش المسلمين، وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً، ولا نظهر عليها صليباً، وأن لا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا في ما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً

قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٤): (إسناده ضعيف جداً من أجل يحيى بن عقبة)، انتهى.
قلت: وقد استوفى الكلام عليه السبكي في الفتاوى (٢/ ٣٩٨-٣٩٩) فقال: (وقد روى عنه يحيى بن سعيد القَطان هذه الشروط، ويحيى القَطان لا يروي إلا عن ثقة فَروايته عنه تَوثِيق لَه).
وذَكَر هذه الشروط هكَذَا جماعة من الفقهاء وتَلَقوها بِالقبولِ وَاحتَجوا بِها مِنهم الشيخ أَبُو حامِدِ الإسفَرايِيني حتَى رَأيت فِي كتب الحنابِلَة أنه عِند الإطلاقِ يحمل علَى شروطِ عمَر كَأَنهَا صَارَت مَعهودَة شَرعًا...
ورواها جماعة بِأسانيد ليس فيها يحيَى بن عقبة لَكِنها أَو أَكثَرها ضعِيفَة أَيضا وَبِانضمام بعضِها إلى بعض تَقوى وجمع فيها الحَافظ عَبد الله بن زَبر جزءاً، وَذَكَر مِنه الحافِظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ١٧٨) منها روايَة محمَدِ بنِ حمير عن عبد المَلكِ بنِ حميدِ بنِ أَبِي غُنيَة عَن السري بنِ مصرف وسفيان الثَوري وَالوَلِيد وَنَحوِهِ.
وَقَد رأَيتها فِي كِتَابِ ابنِ زبر قَال: وجَدت هَذَا الحَدِيثَ بِالشام.
رَوَاه عَبد الوَهابِ بن نَجدة الحَوطِي عَنْ مُحَمدِ بن حميد فَذَكَرَه، وَهَذِه متابَعَة مِن عَبد المَلِكِ بنِ حمَيد لِيحيى بنِ عقبَةَ فِي شيوخِهِ، وعبد المَلكِ مُتفَق علَيه، وَمحَمد بن حِميرِ من رجال البخاري.
(١) فِي كِتَابِ ما يلزم أهل الذمة لأَبِي يعلَى عَن عَبد الله بنِ أَحمد.

ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن نخرج باعوثاً الباعوث يخرج يجتمعون كما يخرج يوم الأضحى والفطر، ولا شعانينا، وأن لا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا بيع الخمور، وأن لا نظهر شركاً في نادي المسلمين سلماً، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً وأن لا نمنع أحداً ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن لا نمنع أحداً من قراباتنا إن أراد الدخول في الإسلام، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا لك ذلك أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق[1].

---

(١) قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٣): (رواه الخلال، لم أره من طريق إسماعيل بن عياش، وإنما أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٢) من طريق يحيى بن عقبة...) ثم ذكر سنده.

وفي فتاوى السبكي (٢/ ٤٠٠) قال: (وفي رواية عبد القدوس بن الحجاج عن إسماعيل بن عياش أن غير واحد أخبروه أن أهل الجزيرة كتبوا لعبد الرحمن بن غنم: إنك لما قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان إلى آخره. قال ابن زبر: هذا غلط لأن الذي افتتح الجزيرة وصالح أهلها هو عياض بن غنم ما علمت في ذلك اختلافاً. فذكر عبد الرحمن في هذا الموضع غلط، وأبو عبيدة هو الذي فتح حمص بلا شك، وأول من وليها عياض بن غنم ولاه عمر في سنة ست عشرة، وذكر ابن عساكر أنه كان في شروط عمر على النصارى أن يشاطرهم في منازلهم فيسكن فيها المسلمون وأن يأخذ الحيز القبلي من كنائسهم لمساجد المسلمين).

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن أمضي لهم ما سألوا، وألحق فيه حرفين استظهر فيهما عليهم مهما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا شيئاً، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده، فأنفذ عبد الرحمن ذلك، وأمر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذه الشروط.

فهذه الشروط العمرية اشتهرت بين العلماء سلفاً وخلفاً فلا يضرها مع ذلك ما في أسانيدها من الضعف، وشهرتها تغني عن تعداد طرقها وسياق أسانيدها[١].

وقد فهم من ذلك ما منه المقصود التميز عن المسلمين في الشعور واللباس ليتميز المسلم عن الكافر لئلا يشتبه أحدهما بالآخر في الظاهر، فإن المسلم تجب موالاته ومحبته وألفته، ويشرع عند لقائه السلام عليه، والرد عليه إذا بدأ، والتفسح له في الطرق، ومعاملته بما يعامل به المسلم أخاه من الإكرام، والقيام، والتصدير في المجالس، وتقبيل يده إذا كان عالماً[٢].

والكافر يعامل بضد ذلك من المباينة وترك البداءة بالسلام والرد عليه إذا بدأ بقوله: وعليكم. ولا يشمت إذا عطس.

قال الفضل بن زياد: سألت أحمد إذا عطس يهودي قلت له: يهديكم الله فأطرق ثم قال: أي شيء يقال لليهودي، واضطراره إلى أضيق الطرق، ولا يخاطب بأخي وسيدي ونحو ذلك، ولا يدعى له بما يدعى للمسلم من النصر والعز ولا يصرف إليه شيء من أوقاف الفقراء المسلمين، ولا من زكواتهم ولا نستشهده تحملاً ولا أداء ولا نبيعه عبداً مسلماً، ولا نمكنه من المصحف، ولا يجب على المسلم أن ينصحه إذا استنصحه.

---

(١) وهذا قريب من قول ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣/ ١١٦٤): (وشهرة هذه الشروط تغني عن أسانيدها وقد تلقاها الأئمة بالقبول).

(٢) انظر: الرخصة في تقبيل اليد لابن المقرئ.

قال الآمدي: نص عليه أحمد في رواية حنبل، واحتج بقوله ﷺ: «والنصح لكل مسلم»(١).

فصل:

ومما يلحق بما نحن فيه من ذلك أن الإمام إذا رأى زيادة الجزية على أهل الذمة لعلمه باستطاعتهم لذلك وما فيه من مصلحة المسلمين ساغ له ذلك في ظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل. قال الأثرم: (قيل لأبي عبد الله: يزاد اليوم وينقص يعني الجزية؟ قال: نعم. يزاد وينقص على قدر طاقتهم على ما يرى الإمام، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان فجعله خمسين)(٢).

وقال البخاري في صحيحه: (قال ابن عيينة: عن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار، قال: جعل ذلك من أجل اليسار)(٣).

فصل:

والمرجع في الغنى واليسار إلى العرف، وذهبت طائفة إلى أنها مقدرة بمقدار لا تزاد عليه ولا تنقص، وهذا رواية عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك، ومقدار المقدر عند هؤلاء الأئمة مختلف فيه، فقال أصحابنا: هي مقدرة في حق الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون، وفي حق الفقير اثنا عشر درهماً، وهذا قول أبي حنيفة. وقال مالك: هي في حق الغني أربعون درهماً أو أربعة دنانير،

---

(١) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (٥٦).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٢٦٧)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً. قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦٠): (وصله عبد الرزاق عنه به، وزاد بعد قوله: «أهل الشام»: «من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية» إلخ).

وفي حق الفقير عشرة دراهم وروي عن عمر، وقال الشافعي: الواجب دينار في كل أحد لحديث معاذ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً[١].

ولكن يستحب جعلها على ثلاث طبقات كما ذكرناه ليخرج من الخلاف، وذهبت طائفة إلى التقدير في أقلها فلا ينقص منه، وأما أكثرها فليس بمقدر فيجوز للإمام الزيادة فيه، وهذه رواية ثالثة عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل اختارها أبو بكر عبد العزيز، قالوا: لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص منه[٢].

فصل

ومن ذلك أن من دخل إلى بلاد الإسلام بالأمان من الفرنج ونحوهم إذا قدموا بلاد الإسلام وأقاموا بها عاماً كاملاً أخذ منهم الجزية، وفي بلاد المسلمين من يقيم من هؤلاء السنين الكثيرة ولا يؤدي جزية بمجرد لبس طرطور على هيئة الفرنج، وهذا مما يتعين على إمام المسلمين أخذ الجزية منها والاستعانة بها في مصالح المسلمين، وأن لا يقيم بين أظهرهم هذه المدة من يكون دينه مخالفاً له منهم في بلدهم الذي فيه كلمة الإسلام عالية، ولا يلزم بالصغار والذل من أدى الجزية عن يد وهم صاغرون، ولما في ترك ذلك من الغضاضة على المسلمين.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٨٦).

وحديث معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر». أخرجه أصحاب السنن أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٥١)، والترمذي (٦٢٣)، والحاكم (١/ ٥٥٥) (١٤٤٩) وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٦٩): (وهو كما قالا).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٢٦٧)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٦).

فصل

ربما يقع في نفوس بعض أولياء الأمر أنا متى ألزمنا هؤلاء الذمة بالصغار المذكور وتعاهد هذه الشروط العمرية فيهم ومنعهم من الاستكتاب وما تقدم ذكره مما يجب على ولي الأمر إلزامهم به حصل في ذلك مفاسد من خشية الضرر على أسرى المسلمين الذين بأيديهم، وكذلك على المساجد التي ببلادهم أن يهدموها، ومن نفور تجارهم عن القدوم إلينا، وينقطع بذلك ما يجلبونه من البضائع التي ينتفع بها المسلمون، فيتضاعف الضرر بذلك.

قيل: المسلمون بحمد الله أقدر على من عندهم من النصارى، والنصارى الذين في ذمة المسلمين فيهم البتاركة وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم من يحتاجون إليهم أولئك النصارى، وليس عند النصارى من يحتاج إليه المسلمون ولله الحمد، مع أن افتداء الأسرى من أيديهم من أعظم القربات، وأيضاً فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم، وألزموا أهل الذمة بلبس الغيار، وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم ومع هذا فلم يدخل على المسلمين بذلك إلا خير.

وأما ما يجلبونه من البضائع فهم إنما يجلبونها لمصلحتهم لا لمصلحة المسلمين، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة، فإنهم أرغب الناس في ذلك، ومع ذلك فهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم، بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون بحمد الله مستغنون عنهم في دينهم ودنياهم، وبالجملة فلا يشير على ولي الأمر إلا بما يريده الله تعالى، بما فيه إظهار شعارهم في ديار الإسلام أو تقوية أيديهم بوجه من الوجوه إلا أحد رجلين: منافق يظهر الإسلام وهو منهم في الباطن، أو رجل جاهل في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين، وإلا فمن كان عارفاً ناصحاً

أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه، ومحبتهم له، ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها.

وهذا إنما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله، وليعتبر المعتبر بسيرة السلطان نور الدين والسلطان صلاح الدين ثم العادل كيف مكنهم الله، وأيدهم، وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا، وليعتبر سيرة من والى النصارى كيف أذله الله وكبته(١).

والله تعالى يوفق ولاة الأمر لاتباع مرضاته، وتجنب سخطه وحرماته، فإن في صلاح الإمام صلاح الرعية، ومن فساده فساد الرعية، وكذلك شبه النبي ﷺ القلب بالملك والأعضاء بالجنود فقال: «إن القلب ملك الأعضاء، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث خبثت جنوده»(٢).

ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل ﵀ يقول: (لو علمت أن لي دعوة مستجابة لجعلتها

---

(١) هذا الفصل منقول من فتاوى شيخ الإسلام في جوابه على من قَالَ: (أَنهم إن لم يجابوا إلى ذَلك حصل لِلمسلمِين ضرر إما بِالعدوان علَى من عِندهم من الأسرى والمساجد وإِما بقَطع متاجِرهم عن ديار الإِسلام وإِمَا بِتَرك معاونتِهم لولِي أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين ونحو ذلِك فَهل هذا القَول صواب أو خطَأ؟) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٤٤٢).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٩) عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «القلب ملك وله جنود، فإذا صلح الملك صلحت جنوده، وإذا فسد الملك فسدت جنوده، والأذنان قمع والعينان مسلحة واللسان ترجمان واليدان جناحان والرجلان بريد، والكبد رحمة، والطحال ضحك، والكليتان مكر، والرئة نفس». وهو ضعيف. انظر ضعيف الجامع رقم (٤١٣٨). وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٠١)، في باب خلق الآدمي عن أبي سعيد الخدري وعائشة وقال: (هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ).

للإمام، لأن إذا صلح صلحت الرعية)[١].

وحق على من استرعاه الله رعيته من عباده المؤمنين، وخصه بهذه النعمة، ولم يجعله من رعاة أعدائه أهل الكفر والطغيان أن يقابل هذه النعمة بالقيام فيما يرضى به ربه من مصالح عباده، والذب عنهم فإنه راع وهو مسؤول عن رعيته، وله في ذلك الأجر الجزيل، والثناء الجميل، في الدنيا والآخرة، ومن دله على هذه الأعمال الحسنة، وأعانه عليها، وعرفه بمصالح رعيته كان له نصيب وافر من الأجر، ومن سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، إذ إقامة السنن وإظهارها وكشف البدع وإخمادها إنما يغبط القائم به في الدنيا والآخرة، والله أعلم.

ولله الحمد والمنة الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

نجز وتم، والله الموفق، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً إلى يوم الدين.

(١) في سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٣٤) أن الفضيل كان يقول: (لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في إمام، فصلاح الإمام صلاح البلاد والعباد).

الخاتمة

بعد هذا الطواف مع هذه الرسائل الثلاث نكون قد سلطنا الضوء على جملة من المسائل المهمة، والتي تدعو الحاجة إلى العناية بها في زماننا هذا حيث لا يلوي على الكتاب والسنة إلا أهل الحق، وأما غيرهم فقد تفرقت بهم السبل فضلوا، وأخذتهم التيارات فزلوا، وأي سبل تقذف بصاحبها في الردى، ويا لها من تيارات لا إقالة لمن زل فيها، فعلينا أن نعض بالنواجذ على أمور الدين، وعقد الولاء والبراء، ونحذر الغالطين والمنحرفين الذين يجارون أعداء الله.

وهذه الرسائل تضع القارئ أمام حكم الاحتماء بأعداء الله الذي يهون من أمره بعض الناس، وتبين التحاكم إلى القوانين الوضعية، وتوضح مسألة استخدام أهل الكتاب، فنسأل الله أن ينفع بها وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أهم المصادر

- أحكام أهل الذمة لابن القيم.
- أحكام القرآن لأحمد بن علي المعروف بأبي بكر الرازي الجصاص.
- إرواء الغليل للألباني.
- الأعلام للزركلي.
- تاج الأعراس لعلي بن حسين العطاس.
- تاريخ مكة في السياسة والعلم ولاجتماع والعمران لأحمد سباعي.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.
- تفسير ابن أبي حاتم.
- تفسير ابن جرير الطبري.
- تفسير البغوي.
- تفسير الرازي.
- تفسير القرطبي.
- تفسير ابن كثير.
- خلاصة الكلام لزيني دحلان.
- روضة الطالبين للإمام النووي.
- صحيح الجامع الصغير للألباني.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.

- السلسلة الصحيحة للألباني.

- سنن الترمذي.

- سنن أبي داود.

- سنن النسائي.

- - سنن ابن ماجة.

- السنن الكبرى للبيهقي.

- سير أعلام النبلاء للذهبي.

- عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث عشر تأليف عاكش (مخطوط).

- فتاوى الإمام النووي.

- الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي.

- مجمع الزوائد للهيثمي.

- مسند الإمام أحمد.

- المقاصد الحسنة للسخاوي.

- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.

- المغني لابن قدامة.

- المهمات الدينية لعلي بن أحمد باصبرين.

- الأنوار المحمدية والآثار الأحمدية لأحمد بن فضل علوي (مخطوطة).



فهرس المحتويات